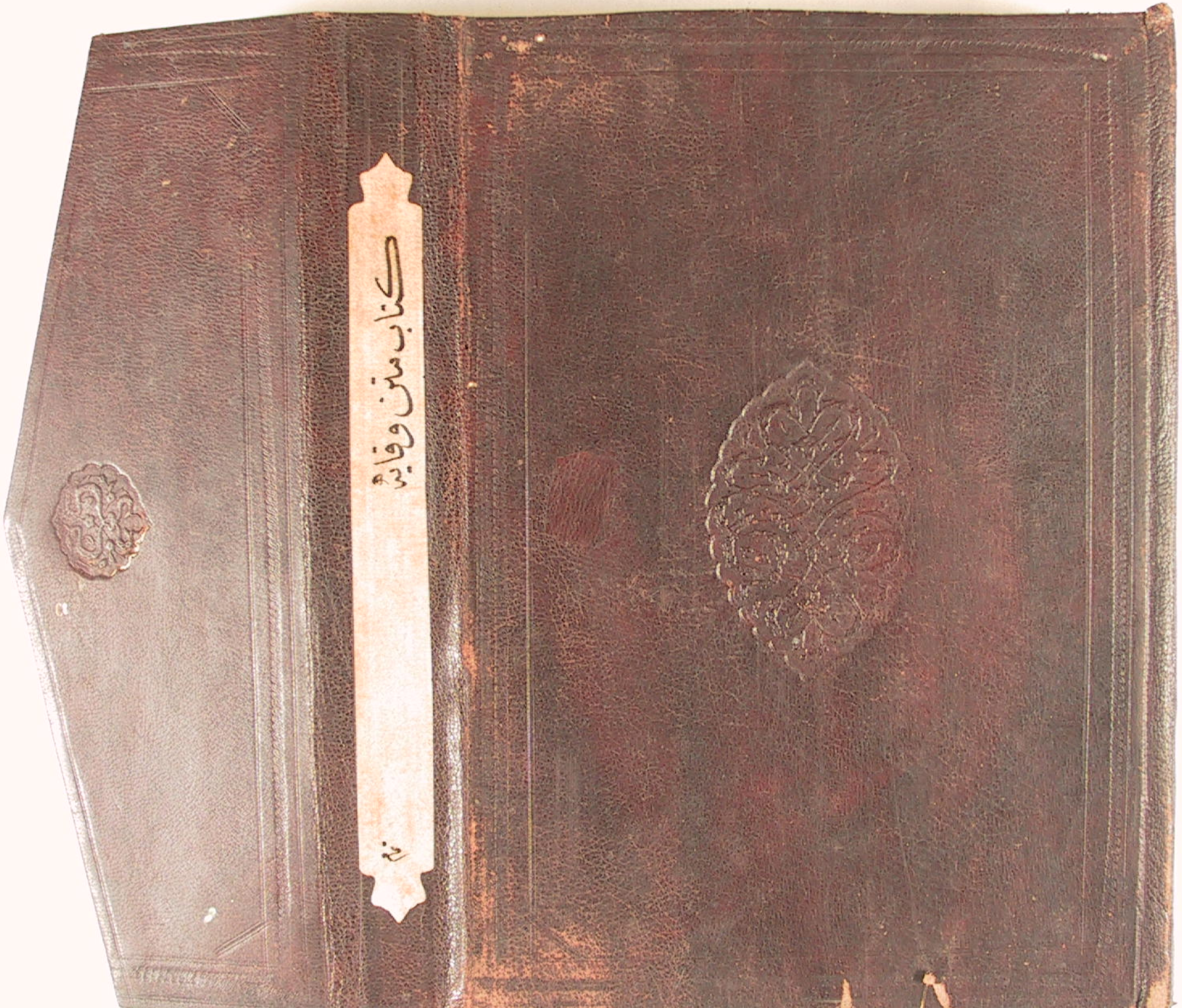

كتاب متن وقايه

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

٢٢٨٠

شربت

خیارشنبر اجی اون درم | غاریقون ایکی درم | وشق بر درم | صاری هلیله اوچ درم

حلبه اون درم | قزل ازم ارغش قوق درم

برکره بر انزدرم طفریین طلبیله قون
افشمه ارتیلرك خیندکین اول صوت
خیارشنبرك آنسین اصلادق حکمی شنقله
اندن غاریقونی هلیله دوکسین اول
صویه قناسین صباح ایکیم درم شکر قتب
ایچسین

وقایه
سلطانی
۱۸۹

حديث: ذكر النبي المختار معجزة والنقل نقل النبوة ...
والخ ۱۲ ... جمادي ...

ان نوتا تجمعوا ... تخذنوا
... تجمعوا ...

Fatih
2224

۲۲۲۴

K. 2320

سلطان

وقايه ١٨٩١

عدد اوراق صاحبه حسن محمد فناري

[illegible] نور عثمس [illegible] محمد بن علي [illegible]

نور عثمس [illegible]

انقطع الدم لأكثر الحيض توطأ قبل الغسل إذا مضى أكثر الحيض حكم بطهارتها
وطرفه بأنها انقطع الدم أو لا اغتسلت أو الاستدامة أو لا لأن الحيض لا يزيد على
عشرة لكن لا يستحب قربانها [illegible] حتى يطهرن بالتشديد [illegible] حرمة الوطي
غايته الاغتسال لكنا حملناه على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين
القرائتين [illegible] انقطع الدم لأقل من عشرة أيام
[illegible] تغتسل لأن [illegible] الاغتسال من الحيض
[illegible] الانقطاع [illegible] بخروجها من الحيض
[illegible] الاغتسال لأنه من أحكام الطاهرات أو بمضي وقت [illegible]
[illegible] حكم بطهارتها لما وجبت الصلاة
عليها [illegible]

[illegible]

القاضي عبد الجبار في فتنة [illegible]

K. 2320

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر
من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع
ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا
انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم
وابلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم
ومنهج الرشاد ويسر لنا الاقتداء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر
الاحكام وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد
الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني
اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوات

يتزايد امدادها ويتضاعف اعدادها وبعد فان الولد
الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من
حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية
احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا ولعيون مسايل
الفقه راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص
والعوام وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية
كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل
القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر البرهان قد تمت حسناته وعمت
بركاته وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله حاويا
لما هو صحيح الاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات
وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية الايجاز

ظاما في ضبط معانيه مخايل النبي ودلايل الإعجاز موسوما
بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله تعالى مسؤول أن ينفع
به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد الأعز عبيد الله خاصة
إنه خير مأمول وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الآية
ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر إلى الأذن وأسفل الذقن
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه إلى الرسغين ثلثا
قبل إدخالهما الإناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل
ومسح كل الرأس مرة والنية والترتيب نص عليه والولاء ومستحبه

التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين أو غيرهما
إن كان نجسا سال إلى ما يطهر والقيء دما أو قيحا إن ساوى
البزاق أو مرة أو طعاما أو ماء أو علقا إن ملأ الفم لا
بلغما أصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند أبي يوسف وهو يعتبر
الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وما
ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى ما
لو أزيل لسقط لا غير والإغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ
يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة عندهما لا دودة خرجت
من الدبر لا التي خرجت من جرح ولا لحم سقط منه ومس المرأة
والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
البدن لا دلكه وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجسا إن كان

على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم
يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند
الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به لا وطء بهيمة بلا انزال ورؤية المستيقظ المني والمذي
وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين
وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره
اي طعم او لون او ريح وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه
الآخر لا الذي [illegible] وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك

والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر
من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان
عشرا في عشر ولا تنحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما
لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه طاهر وتجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم

فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
او انتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان
امكن والا قدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون

الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر
الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد والسؤر
للادمي والفرس وكل ماكول طاهر وللكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وللهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه وللحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان
عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر
قال ابو حنيفة يتوضا به فقط وابو يوسف يتيمم ومحمد يجمع بينهما

باب التيمم

لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة
او خوف فوت صلوة العيد في ابتدا وبعد الشروع متوضا
والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة
والوقتية ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على
كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع
وعلمه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز
تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نية ويصح في الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيق له ما ان منع وقبل طلبه جاز خلا فا
لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا بدنه وندب لراجيه صلوته
آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه
مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكر لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح

على الخفين جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق
على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او منعلين
او مجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة و
قلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من
حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر العقب الى الساق نزع ويمنع خرق يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين
ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام
قبلها وينزع ان اقام بعدها ويجوز على جبيرة محدث ولا
يبطله السقوط الا عن برء باب الحيض هو دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر
المتخلل فيها ومارأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع
الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف و
استمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ هي وجنب ونفساء بخلاف
المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا
درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطء من انقطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقل منه الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت

الحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها او رأت حامل فهو
استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدثه من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ولام التوأمين من اوله
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط بين بعض
خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه

ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء و
بكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه وغير المرئي بان يغسل ثلثا ويعصر في كل
مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا
وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف في
رطب اذا بالغ ويعفي وغيره جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله
او فركه يابسا والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجر الماء عليه
ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الخص والشجر والكلأ قائما في الارض لو تنجس ثم جف هو
المختار وما قطع منها يغسل لا غيره وقدر الدرهم من نجس
غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث
وخثي وما دون ربع ثوب من خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير

لم يوكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكنيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس
بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح
مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس لعكسه ولو
رماد قذر وملح كان طاهرا ويصلي على ثوب بطانته نجسة
وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر اولا وفي
ثوب طاهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لم ينفصل شيء لو عصر او وضع
رطبا على ما طين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل
طرفا آخر فلا يجزي لحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي ولا استنجاء من كل حدث غير النوم والريح بحجر
بمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر

بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني شتاء
وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤس سهام يغسل
يده ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم وله
يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر
من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها و
للمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما و يبقى
وللعشاء منه وللوتر تماما بعد العشاء الى الفجر لها ويستحب
للفجر البداية متشفي الجنب بمكنته [illegible] اربعين آية او اكثر ثم اعاد

ان ظهر فساد وضوءه والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير
وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فحسب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر و
العشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا
خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة فيها ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان هو سنة للفرائض فحسب
في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ويرجع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن
المتأخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى في الفوائت وللكل من البواقي
يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا
وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد بل هو كاذان المرأة والمجنون
والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر
وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على

الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة باب شروط الصلوة هي
طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها
وشعرها النازل من راسها وربع ذكره منفردا ولا يشترط بمنع و
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع
ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم
ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطا
فان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم

يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم ومن خلفه
جاز الا لمن علم حاله او تقدمه وبصل بقصد قلبه صلوة بتحريمتها
والقصد مع لفظه افضل وكفى للنفل والتراويح وسائر السنن
نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعات
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة و
الانف والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر و
تكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب فاذا اراد

الشروع كبّر حاذفاً بعد رفع يديه غير مفرّج أصابعه ولا ضامّ

ماسّاً بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فإن

أبدل التكبير بالله أجلّ أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو بالفارسية

أو قرأ بها عاجزاً أو ذبح وسمّى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع

يمينه على شماله تحت سرّته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل

في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجّه ويتعوّذ

للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخّر عن تكبيرات

العيد ويسمّي لا بين الفاتحة والسورة ويسرّهنّ ثم يقرأ ويؤمّن

بعد ولا الضالين سرّاً كالمأموم ثم يكبّر للركوع خافضاً ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرّجاً أصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا منكّس

رأسه ويسبّح ثلاثاً وهو أدناه ثم يسمّع رافعاً رأسه ويكتفي به الإمام

وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستوياً ثم يكبّر ويسجد

فيضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفّيه ويديه حذاء أذنيه

ضامّاً أصابعه مبدياً ضبعيه مجافياً بطنه عن فخذيه موجّهاً

أصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح فيه ثلاثاً فإن سجد على كور عمامته أو

فاضل ثوبه أو شيء يجد حجمه وتستقرّ جبهته جاز وإن لم تستقرّ لا وكذا

لو سجد للازدحام على ظهر من يصلّي صلاته لا من لا يصلّيها والمرأة

تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبّراً ويجلس مطمئنّاً و

يكبّر ويسجد مطمئنّاً ويكبّر ويرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه

ويقوم مستوياً بلا اعتماد على الأرض ولا قعود والركعة الثانية

كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوّذ ولا رفع يدين فيها وإذا أتمّها افترش

رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه موجّهاً أصابعه نحو القبلة و

واضعاً يديه على فخذيه موجهاً اصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن
مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من
الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم
عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه و
الامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق

والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة
الاخريين وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد وفرض القراءة آية والمكتفي
بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو
البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر
وفي الضرورة يقدر الحال ولم توقيت سورة لصلاة ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي علم والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد او اعرابي او
فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الامام

وسطهن لو فعلن وحضور الشابة كل صلاة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
ومفترض فرضا آخر ولا امام له لا يبطلها ولا قراءة لاولى الا في الفجر ويتم بمن
مؤتما توضأ عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد
المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
في صلاة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلاته ان نوى امامتها
والا صلاتها صلى أمي بقارئ وأمي او استخلف في الاخريين أميا فسدت
صلاة الكل

باب الحدث في الصلاة

مصل سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف أفضل والامام يجر آخر

الى مكانه ثم يتوضأ ويتم او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد
وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتبطل
بعده عند أبي حنيفة برؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير
ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة
المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور و
سقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا لصلاة
المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف

صح كتقدمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اوله ويقدم مدركا
ليسلم بهم وجبن اتمها تفسد المتلف وبه ول الا عند فراغ القوم
من ركع او سجد فاحدث اوذكر سجدة فسجدها تعيد ما احدث
فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالوقف
امام بلا نية ان كان والا قبل تفسد صلوته باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها تفسد بالكلام ولو سهوا او في نوم والسلام
عمدا ورده والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من
وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر
سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة
وفتح على غير امامه وقراة من مصحف وسجوده على نجس والدعاء
بما يسأل من الناس واكله وشربه ولو عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع صلى

حكما ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة
او النار او تنحنح بعذر والدعاء بما لا يسأل من الناس والعمل القليل
وما وصل للكنى على اختلاف الاقوال ومرور احد ويأثم الا مر في
مسجده على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء ان كان على دكان و
يغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقرب
على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز
تركها ان امن عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه
به وتجسد وعقص شعر وفرقعة اصابع والتفات وقلب
الحصى لسنى الامر وتخصر وتمطى واقعاء وافتراش ذراعيه
وتربع بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض

وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه
او في السقف او معلقة وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر
الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب
ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه خارجه ساجدا في طاقه وصلاته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها
وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد باب الوتر والنفل الوتر ثلث ركعات وجب
بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون

غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى

ولا قضاء لو تشهد اولاً ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
اولم يقعد وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداءً
وكره بناءً الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة
ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد سن التراويح عشرون
ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات بكل ترويحة
تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا
خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلاً

بلا قلب رداء وحضور ذمي باب ادراك الفريضة
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى
ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر
والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر والعصر والمغرب
يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه
يخرج ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويتم ثم يقضيها قبل
شفعه وغيرها لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها وان اتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض

الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة ركع فلحقه امامه فيه صح باب
قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا
كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء و
السنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا
اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة
فلت بعد الى القلة اولا فيصح وفى من ترك صلوة شهر فقلدم و
اخذ يؤدى الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او بعض
فرض صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس اصلا باب
السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد و
ركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو الظهر
وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل
بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد ولا سهو والا قام و
سجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد
للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان
قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان
سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل
ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما

وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة

صلاتها ولو افسد قضاها ومقتديه يصلي ستا ولو افسد لا يقضي
تنفل ركعتين وسهى سجد لم يبن فان بنى صح سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا
فلا سهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى
استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ بالاقل
وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلاة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذرا اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى فان تعذر

الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض صحيح في
الصلاة استانف وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد و
سلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلى آية من اربع عشرة التي
في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او
سمعها وان لم يقصد تلى الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلى
المؤتم لم يسجدا اصلا ويسجد الخارج بسماعه من المصلي من ليس معه سجد بعدها

ولو سجد فيها اعادها لا الصلوتية سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل

في ركعة اخرى سجد لها فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود

امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع

فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها والمجلس

لا واسداء الثوب والتنقل من غصن الى اخر تبديل وتبدل

اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة

وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية او اثنتين قبلها اليها واستحسن

اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا

ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير

الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق فان حضر ندوم وان

كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر

ببلدة او قرية منها فقصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل

من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما

خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل

ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير

مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو

اتم مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان

لم يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده

لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا

صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن

الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و
الصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين ويقع
فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او
فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معد
لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا
لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او
نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها
صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها فظهر
من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا

ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع و
سعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير
مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط
الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن

فاتته مع الامام لم يقض ويصلي عيد الفطر بالغد بعذر ولا ضحى كالفطر لكنها
لكن هنا يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها ما هو المختار ويكبر
جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وتصلي
بعذر او بغير ايامها لا بعدها ولا جناح يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتد به من مسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق ويكبر وان لم
يكبر المؤتم ولو ترك امامه

باب صلاة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة ان
كان مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما

بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة لانهم لاحقون
بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة شاءوا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت
ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض
عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولا يعيد غسله
ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على

على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن
له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته
له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان
خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا
رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا

ومشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات و
لا باس باذنه في الامامة فان صلى غيره ثم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ
ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو
كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات غسل وصلي عليه ان
استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي
سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه
في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان
يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

إلا خشنًا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها أحبّ ويحفر القبر
ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلمًا
ولم يجب به مال أو وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي
وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في المصر لم يعلم
قاتله أو قتل بحد أو قصاص أو جرح وارتث بأن نام أو أكل أو شرب
أو عولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة حيا أو بقي عاقلا وقت صلوة
أو أوصى وصلى عليهم وإن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب

الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره إلى ظهر إمامه لا لمن ظهره
إلى وجهه وكره فوقها فإن اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم أقرب من إمامه
إليها جاز إن لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب إلا في نصاب
حولي فاضل عن حاجته الأصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب
على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم أقر عند قوم وما أخذ مصادرة ثم وصل إليه بعد سنين بخلاف
دين على مقر ملي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم قاض ولا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وإن نواه لها ما لم يبعه
وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة أو وصية أو
نكاح أو خلع أو صلح عن قود ونواه لها كان لها عند أبي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا

فالحاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما تجب فيها الزكوة بنية
التجارة ثم هذه النية إنما تعتبر إذا وجدت زمان حدوث سبب
الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا
معنى قوله لا يصير للتجارة وإن نواه لها ثم لا بد أن يكون سبب الملك
سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالإرث لا تجب فيها الزكوة
ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب أن يكون شراء أم لا فعند أبي يوسف
لا وعند محمد نعم وقيل الخلاف على العكس يعني عند أبي يوسف نعم ... بيان

أداء الأجنبية قرنت به أو بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية
سقط وببعضه لا عند أبي يوسف

باب زكوة الأموال

نصاب الإبل خمس والبقر ثلاثون والغنم أربعون سائمة وفي كل خمس
من الإبل بخت أو عراب شاة ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست و
ثلثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة ثم في إحدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة
وخمسين فيها ثلث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين أربع
حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي
ثلثين بقرا أو جاموسا تبيع أو تبيعة ثم في أربعين مسن أو مسنة وفي ما زاد يحسب إلى ستين

أي السبع الذي تم عليه الحول والتبيعة الذي تم عليه الحولان والمسنة ثلثة

ومنها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وفي
أربعين ضأنا أو معزا شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان ثم
في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة

العوامل التي أعدت للعمل كاثارة الأرض

ولا في حمل وفصيل وعجل إلا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة
وكذا في إناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة
دينار أو ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق إلا الوسط وإن لم يجد السن
الواجب يأخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد
وسط حول في حكمه إلى النصاب من جنسه والزكوة في النصاب لا

أي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة لا يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الأصل

العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته

ويصرف الهالك الى العفو اولاً ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان
ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه الخراج
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها
لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا
وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي مضروبه وتبره
وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضة فضة وما
غلب غشه تقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى

الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار ويصدق مع اليمين
من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير
في مصر او عاشر اخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان لم يوجد
او ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا
الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولا ان اخذوا
منا ولا من قليل وان اقربها في النصاب في بيته ولا باخذ شيئا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من
دار ومر عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره ومر بها او باحدهما ولا بضاعة

ومضاربة وكسب مأذون غير مديون باب

الركاز معدن ذهب او فضة وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجد في داره

وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل

وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه

للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كله للمستأمن وجده وان وجده في دار منها رده على

مالكها وان وجد ركازا متاعا لهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج في عسل ارض عشر او جبل و

ثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق

سنة وسقاه سيح او مطر الا نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية

نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وضعف على تغلبي له ارض عشر رجلا

او طفلا او انثى وسواء اسلم او اشترى منه ذمي واخذ الخراج

من ذمي اشترى ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذ منه بشفعة او رد

عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي

او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر

والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون

ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عنبر وقير ونفط

في ارض عشر وفي ارض خراج فيها خراج ان ماسها ماء الخراج باب

المصارف هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا

شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع

الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل ومن

له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن

ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية

ومملوكه ومكاتبه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي

وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم

ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده

او مكاتبه بعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي

لم يعد خلافا لابي يوسف وحسب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم

وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه

او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة

من بر او دقيق او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع

ما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس وسوا بل اجاز خلافا

لمحمد واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف

الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم

ويتعلق به حرمة الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه مملوكا ولو

مدبرا او ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده

ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار فطرته

فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لمن

مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل

بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لم تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم

رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة

واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية

من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلق او بنية

نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما

نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه والنفل بنيته وبنية

مطلقة قبل الزوال لا بعد وشرط للقضاء والنذر المطلق

التبييت والتعيين وان اهل ليلة شك بصيام غدها وان غم

ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في

الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا

ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد

الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا و

٢٨

كره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب

اخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل

فيهما ومن رأى هلال صوم او فطر ورد قوله يصوم وان ردّ قوله

وان افطر قضى فقط وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم

مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا

بقذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ

اشهد والدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم وبعد صوم ثلاثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاصح كالفطر باب

موجب الفساد من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل

او شرب غذاءً او دواءً عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل

عمدا قضى وكفر كالمظاهر ومن بافساد صوم رمضان لا غير وافطر

خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم
او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او
لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه
القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن
او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر
المطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج
او قبل او لمس فانزل قضى والا لا كاكل ما بين اسنانه مثل حمصة

قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بلع
بالكل فسد الا اذا مضغه وفي اكثره عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عوده الكثير وكره له ذوق
ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافتا على نفسهما او ولدهما ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان
ماتا في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر
ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما وشرط لها الايصاء و
تصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ونقضي رمضان وصلاة

فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه

ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولو

يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه

صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان

يومهما وان اكلا فيه بعد النية واما يقضي نوى المسافر الفطر وقدم

فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم

سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى اياما اغمي عليه فيها الا

يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى

ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم

يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطرهن

وقضاها ولا تعين ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى

ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان

يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا

وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق الصوم الستة

في شوال ابعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى باب

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله

يوم فيقضي من قطعه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة

وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن

على الخلاف وهو انه يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية

واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه

فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه بلا احضار مبيع لا بغير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا

ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم و
المرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط
وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم بالغ عاقل صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة

واما سننه فاربع طواف القدوم ... في الطواف والسعي ... بين الميلين ...

وهي سنة طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ولميقاتي
الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي

وقد روي ان ابن مسعود رض كان يقول لبيك تعداد ... المذكور

الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي

الفسوق من المعاصي والجدال ان تجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين

وقصّها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء و
عمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله وطيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى
صلى او علا شرفا او هبط واديا وبدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبّر وهلّل ثم استقبل الحجر وكبّر ورفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير
مؤذ والا يمسّ شيئا في يده ثم قبّله وان عجز عنهما استقبله وكبّر وهلّل وحمد
الله تع وصلى على النبي صلعم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ
يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى
الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم

الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبّر وهلّل
وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم فيها
المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى فيفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى
عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلّم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا من صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف

الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف
خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله وإذا غربت أتى مزدلفة وكلها موقف
إلا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين بأذان وإقامة
وأعاد مغربا أداه في الطريق أو بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن وإذا أسفر أتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية بأولها ثم ذبح
إن شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من أيام النحر سبعة بلا رمل وسعي إن كان سعى قبل وإلا فعلهما وأول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل النساء فإن أخره عنها
كره ووجب دم ثم أتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ
بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط

ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز
الرمي راكبا وفي الأوليين ماشيا أحب لا العقبة وكره أن يقدم ثقله إلى مكة
ويقيم بمنى للرمي ثم إذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
أشواط بلا رمل وسعي وهو واجب إلا على أهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه
بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها إلى طلوع فجر يوم النحر أو
اجتاز نائما أو مغمى عليه وأهل عنه رفيقه أو جهل أنها عرفة صح ومن
لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها

صح خ

ولا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا
تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
ركنيه يسقط طواف الصدر فلو قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد
او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعته وتوجه بنيته الاحرام فقد احرم
ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا ولو لم يبعث بدنة وتوجه لم
يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب

القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات
معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما وذبح للقران بعد رمي

يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى و
يحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز
صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن
اعتمر بلا سوق

ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف له اقل من اربعة
قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل
من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع
من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او
ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احد
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد
او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما
حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد

او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من
حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد
وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة

منذ لها المضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفد فان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه
ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق على كل
مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما و
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه و
قطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
ولا صوم في الاربعة منهما ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل

قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال و
ذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي والا جزاه كبيع المحرم صيدا لا صيدا
في بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في
يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم
صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على
المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير محرم و
يتعدد جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان

باع المحرم صيدا أو شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو أكل منه غرم

قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية أخرجت من الحرم

وماتا غرمهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد

الحج أو العمرة وجاوز وقته ثم أحرم لزمه دم فإن عاد فأحرم

أو محرما لم يشرع في نسك وإلا لا سقط دمه والآفاقي المكي يريد

الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم وأحرما فان

دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته

البستان كالبستاني ولا شيء عليهما إن أحرما من الحل ووقفا

بعرفة ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة وصح منه لو حج

عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فأحرم بعمرة وأفسدها

مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فأحرم

باب

بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو أتمهما صح وذبح ومن أحرم

بالحج ثم يوم النحر بآخر فإن حلق للأول لزمه الآخر بلا دم وإلا فمع

دم قصر أولا ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح

آفاقي أحرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه

فإن طاف له ثم أحرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فإن

رفض قضى وإن أحرم بحج فأهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة تليه لزمته

ورفضت وقضيت مع دم فإن مضى صح ويجب دم فائت

الحج إن أهل بأحدهما رفض وقضى وذبح

باب الإحصار

إن أحصر المحرم بعدو أو مرض بعث المفرد دما

والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه وقبل يوم النحر وفي حل لا ويحل

قبل حلق وتقصير وعليه إن حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران

بحجة وعمرتان وإذا زال إحصاره وأمكنه إدراك الهدي والحج توجه

ومع أحدهما فقط لا يتحلل ومنعه عن ركني الحج بمكة إحصار وعن أحدهما

لا ومن عجز فأحج صح ويقع عنه إن دام العجز إلى الموت ونوى الحج عنه ومن

حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعل عن أحدهما وله ذلك إن حج

عن أبويه ودم الإحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية

على الحاج وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه لا بعده فإن مات في الطريق

يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من إبل وبقر وغنم

ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه إلا ما جاز في الأضحية وجاز الغنم في كل شيء إلا في

طواف ركن جنبا ووطء بعد الوقوف وأكل من هدي تطوع ومتعة

وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الأخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين

الحرم للكل لا فقيره ويتصدق بجله وخطامه ولم يعط أجر جزار

منه ولا يركب إلا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد

وما عطب أو تعيب بفاحش في واجب أبدله والمعيب له وفي نفله لا

شيء عليه ونحر بدنة النفل إن عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب

به صفحتها ليأكل منها الفقير لا الغني وإن شهدوا بوقوفهم بعد وقته

لم تقبل وقبله قبلت رمى في اليوم الثاني لا الأولى فإن رمى الكل

حسن وجاز للأولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى

جارية محرمة بالإذن له أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر ثم يجامع وهو أولى

من أن يحلل بالجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت أو ماض ومستقبل كزوجني

فقال زوجت وإن لم يعلما معناهما وقولها داذ وبذي رفت بلا ميم

بعد داذي وبذي رفتي كبيع وشرا لا بقولها عند الشهود ما زن وشويم

وينعقد بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا ينعقد ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند ابني العاقدين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما الا ادعى القريب منهما

صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بها لو جحد امر آخر بان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل ان حضر ابوها صح والا فلا كما بيع بالغة عنده ان حضرت صح وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل ذلك رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة ... والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا

~~ولو من نائب ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل~~

الاخرى فان تزوج اخت امته وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينه وبينهما وللاختين نصف مهر

لا بين امرأة وبنت زوجها من قبل وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة والاربع من حرائر واماء للحر وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا نوطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان والمضمومة الى محرمة لا نكاح امة على سيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من ام ولد حملت من سيدها

ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فيها وروى
الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا تجبر
بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين
استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح
ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت
اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم يقم
للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او
الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت

به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا
صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء
لفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق
بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث وقدم
الجد بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في
منشوره ذلك وللابعد تزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو
الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم
اسلاما فذوا ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير

كفوٌ لذي أبٍ فيه ولا ذو أبٍ فيه لذي أبوين فيه وحريةً فليس
عبدٌ أو معتقٌ كفواً لحرةٍ أصليةٍ ولا معتقٌ أبوه كفواً لذاتِ
أبوين حرين وديانةً فليس فاسقٌ كفواً لبنتِ صالحٍ وإن لم
يعلن في اختيار الفضلي ومالاً فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفواً للفائقة والقادر عليهما كفو لذات أموالٍ عظيمةٍ هو الصحيح
وحرفةً فحائكٌ أو حجامٌ أو كناسٌ أو دباغٌ ليس بكفوٍ لعطارٍ
أو بزازٍ أو صرافٍ وبه يفتى ولو نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم أو يفرق ووقف نكاح الفضولي وفضوليين على الإجازة
ويتولى طرفي النكاح واحدٌ ليس بفضوليٍ من جانبٍ وصح نكاح أمةٍ
زوجها من أمر بنكاح امرأةٍ لآمره ونكاح الأب والجد الصغيرَ
والصغيرةَ بغبنٍ فاحشٍ أو من غير كفوٍ لا لغيرهما ولا نكاح واحدةٍ

من اثنين زوجها المأمور بهما صح للآمر

باب

المهر أقله عشرة دراهم وتجب هي إن سمى دونها وإن سمى
عشرةً فالمسمى عند الوطء أو موت أحدهما ونصفه بطلاقٍ قبل وطءٍ
وخلوةٍ صحيحةٍ وصح النكاح بلا ذكر مهرٍ ومع نفيه وبخمرٍ وخنزيرٍ و
بهذا الدن من الخل فهو خمرٌ وبهذا العبد فهو حرٌ وبثوبٍ وبدابةٍ
لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنةً
وفي تزويج بنته منه على تزوج بنته أو أخته منه معاوضةً
بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطءٍ أو موتٍ ومتعةٌ
لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسةٍ وتعتبر بحاله في الصحيح
وهي درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ بطلاقٍ قبل الوطء والخلوة وفي خدمة
الزوج العبد لها الخدمة وللمفوضة ما فرض لها إن وطئت أو مات والمتعة

ان طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او
طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض
ونفاس توكد كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء
في الاصح ونذر في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة
لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها
وطلقت قبل وطء وان قبضت الفا المسمى ثم وهبته له وطلقت
قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت
الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها

ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثاني
لم يزد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا
فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه
ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا فمهر مثلها وان
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب
هروي بالغ في وصفه اوله ومكيل وموزون بين جنسه لا
صفته ولزمه وسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا
وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمي ويثبت النسب ومدته من
وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها مهر امثالها من قوم ابيها

سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارةً وثيابةً
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب
ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها
منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او
خلوة برضاها لاخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل
لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع والخمس الا ان
يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه
لا بعده ولا لها المنع لقبض الآجل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد
ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وله
ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا

وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه
وان اقام بينة قبلت وان شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها
ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا
او اقاما فقضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل ولو كانت
بينهما تحالفا وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشيء وقالا قضي بمهر المثل
وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا
فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا
مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير
عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير باب

نكاح الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن
فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا المكاتب والمدبر يسعيان وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم
جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
فان زوج عبدا مديونا بالصحيح ساوت غرماءه في مهر مثلها
ومن زوج امته تخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة و
هي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا
سكنى الا بها فان بواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله انكاح عبده وامته كرها ولو حرة فقتلت نفسها قبل الوطء المهر

لا لمولى امة قتلها قبله وتزوج الامة بعزل باذن سيدها وخيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ ولم تخير وما لها للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده ووجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده
ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن
كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له
فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه

مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وفي

اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر يعرض الاسلام على الآخر

فان اسلم فبها والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر لها

لو لم توطأ ولو كان ذلك في دار حرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل

اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتبين بتباين الدارين

لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت

وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل

وارتداد كل منهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها

نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب

القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف

الحرة ولا قسم في السفر بل يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت

قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب

الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة

للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب

الا ام اخيه واخته وجدة ابنه وام عمه وعمته و

ام خاله وخالته للرضيع واخا الرضيع لها وتحل اخت

اخيه رضاعا كالنسب كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه

من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كالجبن

لا باحتقان صبي بلبنها وحرم لبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها

رضيعة حرمتا وله مهر الكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه
ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وتجب
رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث
في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة
والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعية ثلث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها
ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع
عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل

زوج عاقل بالغ حرا او عبد ولو سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلاثة واثنان ولو زوجها خلافهما باب

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره
مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلث و
باضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق
او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك او الى جزء شائع كنصفك وثلثك يقع والى يدها

أو بصلها له وكذا الظهر والبطن هو الأظهر وبنصف طلقة أو ثلثها
ومن واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وفي من
واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث ثنتان وبثلثة أنصاف
طلقتين ثلث وبثلاثة أنصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
وفي أنت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب أو لا وإن نوى
واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وإن نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان
وفي من هنا إلى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة
أو في مكة أو في الدار وعلق في إذا دخلت مكة أو في دخولك الدار
ويقع عند الفجر في أنت طالق غدا أو في غد وتصح نية العصر في الثاني
فقط وعند أولها في اليوم غدا أو غدا اليوم ولغا أنت طالق قبل

أن تزوجك وأنت طالق أمس لمن نكحها اليوم ويقع الآن لمن نكح قبل
أمس وفي أنت كذا ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك
وسكت يقع حالا وفي إن لم أطلقك آخر عمره وإذا وإذا ما بلا
نية مثل إن عند أبي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت أو الشرط
فكنيته وفيما لم أطلقك أنت طالق تطلق بالأخيرة واليوم للنهار
مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا له
تتخير في أمرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم أتزوجك فأنت
طالق وأصح في أنت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو أعتق
وعند مجيء غد بعد تعلق عتقها وتطليقها بالمجيء خلافا لمحمد و
تعتد كالحرة ويقع بأنا منك بائن أو عليك حرام إن نوى لا بأنا منك
طالق وإن نوى وأنت طالق واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك ولا طلاقه

بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وانت طالق هكذا يشير
بالاصابع يقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او
افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية
ثلث واحدة باينة ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن
فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ففي انت طالق واحدة و
واحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت
طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة وانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وانت

طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم
شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنيته او
دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة وبها تقع
واحدة رجعية وبباقيها بائنة بائن بتة بتلة حرام حبلك على
غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج تقع واحدة باينة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي
اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان
لم ينو بغيره شيئا فثلاث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطلقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده

وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة

وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلك كبيتها و

سيرها انها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين ان

قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما و

في اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا

فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع

ثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

في لا صح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت

نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة

او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد

غد له يدخل الليل فيه وبطل امرها اليوم ان ردته وبقي الامر بعد الغد وفي

امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا تبقى الامر في غد ان ردته في

يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع

رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا وتقع بابنت

نفسي رجعية وباخترت نفسي لا تقع وله الرجوع من طلقي نفسك

وتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما وفي طلقي

نفسك متى شئت له تقيد وفي طلقها ان شئت تقيد ولا

رجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا تقع

في عكسه ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا

يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه وله

في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا

كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت

واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت ان ترد الامر يرتد بها

وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة

ثم وثم الى الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر وفي حيث

شئت وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية

وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت

ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا

فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها

بعده فان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق

لا ثلاثا ما دونها

الحلف بالطلاق

شرط صحة الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت

كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته فكلمها او قال

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما

وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما

فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت

على التزوج نحو كلما تزوجت فانت كذا ويحنث بكل مرة ولو بعد زوج

اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط

للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وفي

ما لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق

وفلانة وفي ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت

حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم

ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما

فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين يقع
ان وجد في الملك اولا اول في غيره والثاني فيه ولا يقع وان وجدا في الملك او
الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم
نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لم يقع شيء ومن علق
الثلث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق
امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر
وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل
ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارًّا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب
حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وقد زعمه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره ترث وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن
زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بها حاجه
البيت مشتكيا او حُمّ ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص
او رجم فصح ثم طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومختارة
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق
الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى
بشيء فلها الاقل منه ومن الارث ومن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق

الثلث بشرط وجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث

الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط

في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه له منه بد ككلام اجنبي او لا بد له منه

كاكل الطعام وصلوة الظهر فيه ترث وكلام ابوين وان علق بفعلها فان كانا

في مرضه والفعل لا بد لها منه ترث وان لم يكن منه بد لا ترث وان كان في صحته

لم ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله

وفي الرجعي ترث في الاحوال جميعا وخص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها

وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة

وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج

امة اخبر بعد العدة فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك

فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت

ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت

غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت

منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا فان طلقها فراجعها

فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق

فولدت ثم اخرى ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلثة

ببطون تقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة

بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

ولو وطئها ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل

حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح

صحيح وتمضي عدته طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها

وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم

ما دون الثلاث لمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت

بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت ومضت عدته

وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل

منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك

او لا اقربك بعد اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة

او فانت طالق او عبده حر فقعد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب

وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء وان

الابانة بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى ان

مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث

وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله

والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء خلاف

قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين ووالله

لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته

بها ولا ايلاء من مبانته واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة

الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها

او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها

فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته

فيفيء بوطيه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار فظهار والثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام و هرچه بدست راست گیرم بروی حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في بيتي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وتردّ ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلعت

على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه فتنعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها

ويطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوها او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغى وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام

كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا

عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان
عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل كالفطرة او قيمته و
ان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز وقليل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوين
تمر او شعير او واحدا ستين يوما جاز وفي يوم واحد قدر الستين لا الا عن
يومه وان اطعم ستين مسكينا كل صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار
وظهار صح كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق
عبدين عن ظهارين ولم يعين واحدا للواحد وفي اعتاق عبد عنهما
او صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم
يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا
زوجته العفيفة وصلحا شاهدا او نفى ولدها وطالبته به لاعن فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت و
الا حبست حتى تلاعن او تصدقه وان كان هو عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله
اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق
القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا فيه ما قذف
ثم ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه وتبين بتطليقة وان اكذب نفسه حد وحل

قال هو اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من
نفي الولد وكذا هي ولو قذف
بالزنا ونفي الولد ذكرا ما فيه

لا نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحُدّ او زنت فحُدّت ولا لعان بقذف
الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل
منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشرى
آلة الولادة يصح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حُدّ وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجّله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فرق القاضي
بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان
اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجّل ولو اجّل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما
مرّ وبطل حقها بجلسها حيث بطل ثمة لو اختارته وخيرت هنا حيث اجّل

ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرّق حالا ان طلبها ولم يخيّر احدهما

باب العدة

هي لحرة تحيض
للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل لام ولد مات مولاها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما
للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه
ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة وآيسة رأت

الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا وحيض ترى منهما فاذا تمت الاولى دون
الثانية يجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه
ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت ولو نكح معتدته من
باين وطلق قبل وطئه يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ولا
عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا
معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج

اي بعد طلاق الزوج وموته

اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

اي اذا اعتق المولى ام ولده

لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته

معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وتعتدان في منزل لهما وقت الفرقة و
الموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء
البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليهما
فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة
على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان كان تلك من كل جانب خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به

اذ لا نفقة لها فيحتاج الى الخروج

اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة

لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيل ان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا نعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفي عن الفراش مع تحقق الامكان

لستة أشهر ومن نكح أمة فطلقها فشراها فإن ولدت لأقل من ستة
أشهر منذ شراها لزمه وإلا لا ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة فهي أم ولده أو لطفل هو ابني ومات فقالت أم الطفل
هو ابنه وأنا زوجته ورثاه وإن قال وارثه أنت أم ولد وجهلت
حريتها لا ترث. والحضانة للأم بلا جبرها طلقت
أولا ثم أمها وإن علت ثم أم أبيه ثم أخته لأب وأم ثم لأم ثم لأب
ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لأمة وأم ولد فيه
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط
حقها ومحرم لا كأم نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا إلى فاسق ماجن ولا يخير طفل والأم والجدة

لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الأقل وراجع في
الأكثر ومبتوتة ولدته لأقل منهما وإن ولدت لتمامهما لا إلا بدعوة
وبحبل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة أتت به لأقل من تسعة
أشهر ولتسعة لا ومعتدة أقرت بمضي العدة وولدت لأقل من
نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها أو أقر الزوج به أو
ثبت ولادتها بحجة تامة أو ولدت لأقل من سنتين وأقر الورثة
بها ومنكوحة أتت به لستة أشهر أقر به الزوج أو سكت فإن جحد
ولادتها ثبت بشهادة امرأة فلاعن إن نفاه ولأقل منها لا نسب
فإن ولدت وادعت نكاحها منذ ستة أشهر والزوج لأقل صدقت
بلا يمين عند أبي حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة
بها لم يقع وإن أقر بالحبل طلق بلا شهادة أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها

احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت

حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما

حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها

فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء

للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج

لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم

واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر

بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يساره

ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض

قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

بامر قاض ولا ترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة

عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة

وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

بلا رضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها

وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى

شاءوا وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها

منها عند ابي وابي يوسف لانها صلة انفصلت بها القبض
فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي تحتسب
نفقة ما مضى وهو سند للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد
لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس

كل جمعة وفي محرم عليهما الكل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه في ماله في خلاف الجنس
ولا إن لم يعلم القاضي بذلك ولم يقر به فاقامت بينة على النكاح
من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون
اقر به وبالنكاح او علم القاضي او جحد احدهما ذلك ويحلفها الله
لم يعطها النفقة ويكفلها ولو باقامة بينة على النكاح ولم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض لها عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولم
يقض به وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا لمعتدة الموت وللمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

وردة معتدة البنت تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا
على ابيه لا يشركه احد كنفقة الابوين والعرس وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولو لارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي
احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة
النفقة لاصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد البنت ولقرابة نفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر

ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على
الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
ولا يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها
ولا الام ان تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على
ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة
غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز
امر ببيعه

كتاب العتاق

هو تحرير من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق
او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي

او راسك حر وبنحو مما يعبر به عن البدن وبكناية
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وبهذا
ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق وانت مثل الحر
بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران
او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق باعتاق امه لا هي باعتاقه والولد
يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

البعض وإن أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو
كالمكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو أعتق
شريك حظه أعتق الآخر أو استسعاه أو ضمن المعتق موسرا
قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما إن أعتق أو استسعى وللمعتق
إن ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق وإن شهد كل شريك بعتق الآخر سعى
لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين
ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر ووقف الولاء في
الأحوال ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى
وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى
في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو وصية

أو اشترى نصف ابنه من سيده أو علق عتقه بشرائه نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك أو لا
كما لو ورثاه وأعتقه الآخر أو سعى له وقالا في غير الإرث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا وإن اشترى نصفه أجنبي ثم الأب باقيه
غنيا ضمن أو سعى وخالفا فيهما ولو دبره أحد الشركاء وأعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا أو معسرا
ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما وله
قيمة أم الولد ولا تضمن غني أعتقها منا وقال لعبيد
عنده من ثلاثة لهم أحدكم حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد
ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه

وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قال له مريضا و
لم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة اسهم عتق منه ما وعتق ممن
ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة اسهم
عتق منه وعتق خمس من خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل
سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو
طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من
ثبتت وسبع من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم

اي ان كانت له ثلث زوجات فالرجعي على السوا فطلقهن قبل الوطء على الصفة المذكور

كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين
في عتق مبهم دون وطء فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة
وان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت

طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد لا الطلاق
وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم
التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه
بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل
كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنه لا الحمل مملوك لي ذكر حر وان
ولدت له ذكرا من نصف سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب
ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ووضع المولى عليه ان اكل كالكتابة قبل التعليق

يعني ان ادى المال في المجلس عتق
وان لم يودي لم يعتق ان علق بان
يعني ان قال للمولى ان اديت المال بلفظ
ان يتقيد عتقه بالمجلس وان قال اذا
اديت لم يتقيد الاداء بالمجلس

[illegible] وعتق في حاليه وإن خلى بينه وبينه لا إن أدى بعضه

وإن نزل قابضا ففضله له وفي أنت حر بعد موتي بألف فالقبول

بعد موته وإن أعتقه الوارث عتق وإلا لا ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فإن مات مولاه قبلها تجب قيمته

وعند محمد قيمة خدمته كبيعه نفسه منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده

قيمتها وفي أعتقها بألف علي على أن تزوجنيها ففعل وأبت عتقت ولا شيء

على آمره ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو

نكحت فحصة مهرها هدر في الوجهين

باب التدبير والاستيلاد

هو العتق عن دبر مطلقا

بإن مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك

أو إن مت إلى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر

والأمة توطأ وتنكح فإن مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في

ثلثيه إن لم يترك غيره وفي كله إن استغرقه دينه وبيع إن قال له

إن مت في سفري أو مرضي هذا أو إلى سنة أو نحوهما مما يكون غالبا وعتق

إن وجد شرطه كعتق المدبر وأمة ولدت من سيدها أو من زوج

فملكها أم ولد وحكمها كالمدبر إلا أنها تعتق عند موته من كل ماله ولم

تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يقر به فإن أقر فولدت آخر

ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وأم ولد النصراني إذا أسلمت

تسعى في قيمتها وتعتق بعدها إن عرض عليه الإسلام فأبى وهي بحالها

إن عرض فأسلم فإن ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده

فضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه معا فهو ابنهما

وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه

واحد

ارث اب فان ادعى ولامة مكاتبة لزمه عقرها وثبت الولد وقيمته
لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

اي انما يثبت النسب ان صدقه المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط التصديق

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل
او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو رجي
عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف
او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او
بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته و
قدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم
الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر

تعلقه بماض او آت وسوكندمی خورم بخدای قسم وحقا وحق
الله وحرمته وسوكند خورم بخدای یا بطلاق زن وان فعل
فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء
والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام

اي وان عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء

ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام

اي التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة ثانيا

مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى

او كم هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل والله اعلم

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة
او دهليز او ظلة باب دار ولا يدخل دارا فدخل دارا خربة
وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكذا
البيت ودخله منهدما صحراء او بعدما بني بيتا اخر او هذه الدار
فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها او لا
يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع
ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن

الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف
المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره
مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولو في لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر لا وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع
لا في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتينه مكة ولم ياتها
حتى مات حنث في اخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم
ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين به الحقيقة وشرط للبر في لا
تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك ولحنث في ان خرجت
وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان تغديت
بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم و
مركب الماذون لمولاه في حق الحلف الا اذا كان عليه دين مستغرق

وتواه وبنبيذ الأكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بالقضم

هذا الدقيق بالخبز ولا يحنث لو استفه والشواء باللحم

لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكنس في

التنانير ويباع في مصر والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لمعتاد أهل بلده لا بعتاده بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش

والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بإناء بخلاف الحلف من مائه

ويحلف الوالي ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب والكسوة و

الكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في

ليقضين دينه إلى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به إدام و

كذا الملح لا الشواء ولا يحنث بأكل من هذا البسر فأكل رطبة أو من هذا الرطب أو اللبن

فأكل تمراً أو شيرازاً أو بسراً فأكل رطباً أو لحماً فأكل سمكاً أو لحماً

شحماً فأكل ألية ولا في لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها

رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطباً أو بسراً أو لا يأكل بسراً فأكل مذنباً

أو لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً أو لحم خنزير أو إنسان والغداء الأكل

من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور منه إلى الفجر

وفي إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً ولو ضم

ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً

لأبي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان

فصب في يومه لم يحنث وإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني وفي

ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً أو ليقتلن فلاناً عالماً

بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومذ شهر ما

وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكك بعد ان لبست من غزلك فهدي

فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد

لؤلؤ لم يرصع حلي ولو به يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام

فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس

على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف

لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير اخر

فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعل على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او

الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب

الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث

بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما و

69

وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان

ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا حيا

وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او

باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي

لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه

دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا

مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا

والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه ان اذن

ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان

لم أبعه فكذا فأعتق أو دبّر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل لا في حلف البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال و
الخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبّح أو هلّل
أو كبّر في صلاته أو خارجها ويوم أكلمه على الملوين وصحّ نيّة النهار وليلة
أكلمه على الليل وإلا أن للغاية كحتى ففي إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى
حنث إن كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده أو امرأته أو صديقه أو لا
يدخل داره إن زالت إضافته وكلمه لم يحنث في العبد أشار إليه
بهذا أو لا وفي غيره إن أشار بهذا حنث وإلا فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة

نكّر أو عرّف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللأبد معرفا وأيام
منكرة ثلاثة وأيام كثيرة والأيام والشهور عشرة وفي أول عبد أشتريه
حرّ إن شرى عبدا عتق وإن شرى عبدين ثم آخر فلا أصلا فإن ضم وحده
عتق الثالث وفي آخر عبد إن اشترى عبدا ومات لم يعتق فإن شرى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات
من ثلثه وبه يصير الزوج فارّا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد
بشّرني بكذا فهو حرّ عتق أول ثلاثة بشّروه متفرقين وإن الكل إن بشّروه
معا وتسقط بشراء أبيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها وتعتق بأن تسريت أمة فهي حرة من
شراها ومن ملكه يوم حلف لا من شراها فتسرّاها وبكل مملوك لي حرّ أمهات
أولاده ومدبّروه وعبده لا مكاتبوه إلا بنيته وبهذا حرّ أو هذا وهذا

لعبيده ثالثتهم وحنث في الأوليين كالطلاق ولام دخلت على فعل يفعل عن غيره

كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أمره للتخصيص

بالملك فلم يحنث في إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمره ملكه أو لا وإن دخلت

على عين أو فعل لا يقع عن غيره كالأكل والشرب ودخول وضرب الولد اقتضى

ملكه فيحنث في إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره وإن كان عرسي طالق فكذا

[illegible] عرسه تحت على طلقت [illegible]

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة

تجب حقا لله فلا يسمى التعزير والقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال

عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم

الإمام عنه ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن زنى فإن بينوه

وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به

وبإقراره أربعا في أربعة مجالسه كلما أقر رده ثم يسأله كما مر

ندب تلقينه الرجوع بلعلك لمست أو قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع

قبل حده أو في وسطه خلي والإحصان وهو للمحصن الحر مكلف مسلم وطئ

بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبتدأ

به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبتدأ

الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا

بسوط لا ثمرة له نزع ثيابه إلا الإزار ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه

وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا إذن

الإمام ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتجلد جالسة وجاز الحفر لها لا له

ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا سياسة ويرجم مريض زنى

ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطئ يوجب الحد

او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا
فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده و
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق
ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها
عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا
في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان
مطاوعة وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما
نكحها وبهيمة او لاط او في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به ولا اخر بنكاح
وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لم يحد ويقتص ويؤخذ
بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع

من شهد بحد متقادم قربا من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة
ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح وغيره بمضي شهر فان شهدوا
بزنى ومع غائبة حد وبسرقة من غائب لا وان اختلف اربعة في
زاويتي بيت او في زنيين وجهلها حد فان شهدوا كذلك او
اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفقوا [illegible] ووقته وا
في بلد او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهود لم
يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم وان شهدوا عميا او
محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا بعد

الحد حُدّوا وارش جرحه هدرٌ ودية رجمه في بيت المال و

اي رجع من الاربعة بعد الرجم حُدّ وغرم ربع الدية وقبله حُدّوا

فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حُدّا وغرما ربع الدية

وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكّى شهود زنى فرجم فظهروا

عبيداً او كفاراً فيهما وبيت المال ان لم يكن فرجم فان شهدوا بزنى

واقرّوا بنظرهم عمداً قبلت وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت

منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطاً للحر ونصفها للعبد

بشرب الخمر ولو قطرة ان اخذ وريحها وان زالت لبعد الطريق او

سكران زائل العقل بنبيذ او اقرّ او شهد عليه رجلان وعلم

شربه طوعاً بحدّ صاحياً فان اقرّ او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها

او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر او اقر سكران

لم ولو ارتد ندماً ولا يحد عرسه ونزع ثوبه وفرّق جلده كحد الزنا

باب حد القذف

من قذف محصناً

الحرّ مكلفاً مسلماً عفيفاً عن الزنا بصريحه او بزنات

في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب

او بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حُدّ ان طلب

لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله

او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي و

الطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروماً ولا يطالب

احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو و

اعتياض عنه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حُدّا ولو قال لعرسه فردت

ويحتمل ان يكون رد ابوه ان وجدتُ زنا ليس الحكم اياك لاني ما سكت بتزويجك و تمكيني اياك ليس زنا فلا يكون قذفا للعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني صدر

به حدٌّ ولا لعان وبزنيت بك هدر ولا على من اقر بولد

فنفى وحد ان عكس او الولد ان له ولا بلست بابني ولا بابنك

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف

من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه

كامة مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته

رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء

وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء

مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه

فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد

جنسها ان اختلف

فصل التعزير

اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم

ليحصل الانزجار بالتعزير لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية صدر

للشرب ثم للقذف ومن قذف مملوكا او كافرا بزنى او مسلما بيا فاسق

يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة

يا ابن الفاجرة يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار

يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله ولو ليس كذا يا

مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر

دمه ولو عزر زوج عرسه

كتاب السرقة

ركنها اخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وشرطه

نصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق

مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت

او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد

رطلان وسألنا الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم

هي وممن سرق وبيناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب

كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع

بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذ

من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب و

حشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ

وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من

ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي

حر ولو محلى وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا

لمن كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة

ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما

قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كالغزل قطع فيه

فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله

من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من

حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق

شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج

او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من

كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او

نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او

كمه أو جيبه أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير إلى صحنها
أو سرق رب مقصورة من أخرى منها أو ألقى شيئا من حرز في
الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى إن عاد
فإن عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب فإن كان يده اليسرى أو إبهامها
أو أصبعان منها أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو رده إلى المالك
قبل الخصومة أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع أو سرق فادعى ملكه أو أحد السارقين وإن لم يثبت
أو لم يطالب المالك وإن أقر هو بها فلا قطع فإن سرقا وغاب أحدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ
كمودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستأجر ومضارب و

وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق
منهم لم يقطع من سرق من سارق قطع وقطع عبد أقر بسرقة ورد
إلى المالك وما قطع إن بقي رده وإلا لا يضمن وإن أتلف ولا
يضمن من سرق مرات فقطع بكلها أو بعضها شيئا منها ولا
قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقته ولو عمدا ولو قطع من شق
ما سرق في الدار ثم أخرجه أو من سرق شاة فذبح فأخرج
أو من صنع ما سرق دراهم أو دنانير قطع ورد فإن حمره فقطع
فلا رد ولا ضمان وإن سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فأخذ قبل أخذ
شيء وقتل حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب
قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل بلا أخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي

وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا وبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ قتله لا يضمن
ويقتل احدهم حدا او حجر وعصا لهم كسيف فان جرح
واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عدلا فتاب
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه وعفوه وفي الخنق
ديته ومن اعتاده قتل به ـــــ كتاب

الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع و
وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء

ويدعو لا فان حصروا ادعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وحرق وتغريق
ورمي ولو فيهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر
وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد والمرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث
او اب في الحرب واب كافر بل يشغله فيقتله غيره وكره اخراج
مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا و
لو منهم مال ان لنا بحاجة ونبذ ان مع نفع فقوتلوا او قبلت لو
خانوا بدءا او صولح المرتد بلا مال والا فان اخذنا ولا نبيع سلاحا
وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ

وأدب ولغا أمان ذمي وأسير وتاجر معهم ومن أسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد لا مأذون ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الإمام بين الجيش ما فتح عنوة أو أقر أهله عليه
بجزية وخراج وقتل الأسرى أو استرق أو تركهم أحرارا ذمة
لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم إلى دارهم وعقر دابة شق نقلها
وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة إلا إيداعا فيرد هنا فيقسم
والردء والمدد كالمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها
وتمولها ورد الفضل إلى المغنم ومن أسلم ثمة عصم نفسه وطفله
وما لا معه أو وديعة معصوم لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره

وعبده مقاتلا وما له حربي بغصب أو وديعة ويعتبر
وقت المجاوزة لمن دخلها فارسا فنفق فرسه فله سهمان
سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا
يسهم إلا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس
لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي ومن دخل دارهم فأغار خمس إلا من لا منعة له ولا إذن
وللإمام أن ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
أو لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الإحراز هنا إلا من
الخمس وسلبه ما معه من مركبه وعليه وهو للكل إن لم ينفل

باب استيلاء الكفار إذا سبى بعضهم

بعضا واخذوا مالهم او بعير ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه
بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا
وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما يملكونه ومن وجد منا ماله اخذه
بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان
اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا
فلو ابق عبد مستامن فشراه منهم رجل اخذ العبد مجانا او عتق بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم
ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه
او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداناه حربي او اداله

حربيا

حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا لم يقض لاحد بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا الغصب فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من ماله
وكفر للخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي هنا
سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك والا فهو ذمي ولا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية
ذميا هنا وعكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او
ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وافى وديعة له عنده وان
مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في وان اسلم ثمة فجاء فظهر

فطفله حر مسلم وولد بعية مع معصوم له وعبده فيء ومن اسلم ثمة وله
ورثة هنا لك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية
مسلم اولى له ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء او قتلا واخذ
الدية في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع

الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان
عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي
فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك والمكاتب
وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا
يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في
زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب

على سرج كالإكاف وتميّز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا
يستغفر لهم ونقض عهده إن غلب على موضع للحراب أو لحق بدارهم وصار
كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل إن امتنع
لا بالإباء عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتلها أو سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وما أخذ منهم بلا حرب
مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة و
العمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الإسلام وكشف شبهته فإن استمهل حبس ثلاثة أيام
فإن تاب وإلا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه

إلى التوبة صدر

قتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم
عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل
دين عليه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء بعد قضاء دين كل
حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته وإجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل أو لحق وحكم به بطل فإن جاء
مسلما قبل حكمه فكأنه لم يرتد وإن جاء بعده وماله مع وارثه أخذه
ولم تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فإن ولدت
أمته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا إن مات أو لحق بدارهم
وكذا في النصرانية إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق
بماله فظهر عليه فهو فيء وإن رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فإن قضى

أي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ... صدر

بعبد مرتد لحق بابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله
مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
ولو اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له الولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني وصح ارتداد صبي

باب البغاة

يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى :

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم
ان كان لهم فئة والا فلا ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر
فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ منه ونسبه ممن ادعاه
ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا
او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه
وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض
هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته
في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد

على أخذه ليرده على ربها ولا يضمن إن جحد المالك أخذه للرد وعُرِّفت
في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح أُخذت
من الحل والحرم وما لا يبقى إلى أن يخاف فساده ثم تصدق
فإن جاء ربها أجازه فله أجره أو ضمّن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما
أنفق عليها بلا إذن حاكم تبرع وبإذنه دين على ربها وأجر القاضي
ما له منفعة وأنفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له أذن
بالإنفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الأصح إن كان ملوا أصلح و
إلا باعها وأمر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لأخذ نفقته فإن هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فإن بيّن مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا وإلا تصدق ولو على أصله وفرعه
وعرسه

كتاب الآبق

ندب أخذه لمن
قوي عليه وترك الضال قيل أحب ولراده قنا أو مدبرا أو أم ولد
من مدة سفر أربعون درهما وإن لم يعدلها إن أشهد أنه أخذه للرد
ومن أقل منها بقسطه فإن أبق منه لم يضمن فإن لم يشهد فلا شيء
له وضمن إن أبق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر أثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ إجارته وينصب القاضي من يقبض حقه
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وأبويه
وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ويوقف قسطه من مال
مورثه إلى تسعين سنة فإن ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له إلى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد و
ركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما وهي اربعة مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وعقلا وملة و
تتضمن الوكالة والكفالة وما شرى كل لها الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما مما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار
او بكفالة بامره ضمنه الاخر وتبطل ان وهب او ورث احدهما او
وهب له ما تصح فيه الشركة وتنقلب عنانا وفي العرض والعقار
بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع و
تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح وكون

مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن
ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وما تصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها
وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك مالهما
قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو على صاحبه قبل
الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال
احدهما بعد شراء الاخر بماله فالمشترى لهما ورجع على الاخر بحصته من
ثمنه وان هلك قبل شراء الاخر وطل حيث الشركة صريحا
فالشركة ملك ورجع بحصته منه وان لها في وكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك الصانعان

كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان
شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ويلزم كلا عمل قبله احدهما
فيطالب كل بالعمل ويطالب كل بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة والوجوه وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها
عنان وكل وكيل الاخر في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله
وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله
وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد فلا يزاد على نصف ثمنه
عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية

واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك
احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا متعاقبا
ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل
غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا
شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تع فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
المالك عنه وان علقه بموته كان مت فقد وقفته في الصحيح الا ان يحكم

جاز كسكناه والّا فمسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه فله وعند ابى يوسف يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه الى المتولى وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابى يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه فاذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لم يملك

ولا يملّك ولكن تجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء فهى فى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى العمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظى ماض وبتعاط فى النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الآخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا

وجاز لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم
بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حالّ والى
اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى
ما قدر به من اي نوع وان كان اختلفت فعلى الاروج و
فسد ان استوت رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام و
الحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر
معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة
على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع فان باع المذروع هكذا

اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار البائع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة
اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو
اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وفسد
في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة
ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد

صلاحها او قد بدا او يجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد
البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن
والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي
بيع سلعة بثمن سلم معا ولا وفي غيره سلما معا باب
الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام
واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في
الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه
المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في
يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشرا عرسه بالخيار لا يفسد
نكاحه وان وطيها له ردها لانه بالنكاح وان كان بكرا ولا يعتق قريبه

عليه في مدة خياره ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا
يعد حيض المشترية في المدة من استبرائه ولو اشترى على
البائع ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لم
تصر ام ولده وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري
باذنه وابراه واودعه لم يرتفع القبض بالرد لعدم
الملك وبقي خيار ماذون شرى بابعد عن ثمنه في المدة لمأذون
لعدم التملك وبطل شرا ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
لئلا يتملكها مسلما باسقاط خيار ومن له الخيار يجيز وان
جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ
والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض

صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فللاول اولى ولو وجدا
معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد
الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا
لم يشترا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة والاخذ بالشفعة
بدار تبيع بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط لمشتريين
يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشترى
بشرط خبزه او كتبه وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك فصل
صح شراء ما لم يره وله الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله
وان رضي قبلها لا البائع ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن

والاجارة قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر
ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرى
او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم
وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع
وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم
شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم
شراه خير ان وجد متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب فصل وللمشتري وجد في مشريه

عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه والاباق والبول في
الفراش والسرقة صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب
آخر فلو سرق عندهما في صغره رده فان حدث عنده في صغره
وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا ان دام من جن في
صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا و
التولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعدما حدث
عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه
فظهر عيب وللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه

كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات
عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او
لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسره فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن
باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رده على بايعه
وان رده برضاه لا فان قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى
يحلف بايعه او يقيم بينته وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم
عيبه ان نكل فان ادعى اباقه واقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه
هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عنده انه ما يعلم انه ابق

انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر والطريق ان يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه
اليمين على المنكر صدر

واختلفوا على قول أبي حنيفة ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل مفردا فالقول له وكذا إذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيليا أو وزنيا فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه ولو استحق بعضه لم يخير بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه لرده أو سقيه أو شرى علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه أو قتل بسبب كان عند بائعه رده وأخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وإن لم يعدها

باب

البيع الفاسد وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير

بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن سمي ثمن كل وصح في قن ضم إلى مدبر أو قن غيره بحصته كملك ضم إلى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لم يؤخذ منها إلا بحيلة وصح إن أخذ بلا حيلة إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع في ثوب ذكر قطعه أو لا ويعود صحيحا إن قلع أو قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا والملامسة وإلقاء الحجر والمنابذة وهي أن يتساوما سلعة فإذا لمسها المشتري أو وضع عليها حصاة أو نبذها

البائع إليه ولا بيع ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا
المراعي ولا إجارتها ولا النحل إلا مع الكوارات ودود القز وبيضه
والآبق إلا ممن زعم أنه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير
وإن حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي والانتفاع به
ولا جلد الميتة قبل دبغه وصح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها
وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والفيل كالسبع
يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه
وبيع شخص على أنه أمة وهو عبد وشراء ما باع بأقل مما باع قبل
نقد ثمنه الأول وشراء ما باع مع شيء لم يبع بثمنه الأول فيما باع أولا
صح فيما لم يبع وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وإن اختلفا في نفس

الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا
في الطريق وأمر المسلم ببيع خمر أو خنزير وشرائهما ذميا وأمر المحرم غيره
ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا
يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق كشرط أن
يقطعه البائع ويخيطه قباء أو يحذو نعلا أو يشركه وصح في النعل
استحسانا أو يستخدمه شهرا أو يعتقه أو يدبره أو يكاتبه وبيع أمة
إلا حملها وإلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
إن لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف و
الجزاز والكفالة إليها وصح إن أسقط الأجل قبل حلوله فإن قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل

عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه
او اعتقه صح وعليه قيمته ويسقط حق الفسخ ولا يأخذه البائع حتى
يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار
شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد و
بيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم

محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا
اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره

باب المرابحة

المرابحة بيع المشترى
بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه
بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
لا ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند
ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شراه ثانيا بعد بيعه بربح
فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى

من مأذون محيط دينه برقبته على ما شرى بايعه لما، دون
شرى من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف ولا
ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت
ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه و
قرض فار او حرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره
وطيه كالثانية ومن اشترى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم
يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز بيع منقول
قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى
يكيله وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشترى وكفى به في الصحيح
وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط

والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق
الاستحقاق بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب

الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة
بحفنتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء كالسلم وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل

لا النسا كسلم هروي في مروي وبر في شعير والبر و
التمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيهما
وحمل غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر التعيين في الربوي في غير
صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب او بالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا
وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة ويفتى لم يبع
الجيد بالردي من الربويات والتبر بالتبر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق

وبالدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم
بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا وعددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربا بين سيد وعبد
ومسلم وحربي في دارهم

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفاتيح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا
بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها و
الشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر
الحقوق والمرافق والعلو في شراء بيت بكل حق وله في شراء منزل
لا ان لم يذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر
ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لا فان قال اشترني فاني عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدركه

مكان بائعه ورجع عليه وإن علم ولا أضاف في الرهن إنما يسلك ولا رجوع
في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء أو استحق بعضها ولو استحق
كلها رد كل العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في
دعوى كلها إن استحق شيء منها وللمالك أن يجيز بيع غيره ملكه فيفسخ وله إجازة
إن بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن إن كان عرضا وهو ملك للمجيز أمانة
عند بائعه وله فسخ قبل الإجازة وجاز إعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه إن أجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم أجيز فأرشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف الثمن ومن شرى عبدا من غير سيده فأقام بينة على
إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره له بالبيع لا تقبل ولو أقر بائعه
عند قاض وطلب المشتري رده رد بيعه

باب السلم

صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض واللبن
والآجر بملبن معين وبيع في السمك المليح والطري في حينه فقط وزنا
وضربا معلومين والطست والقمقمة والخفين إلا إذا لم يعرف
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وأطرافه وجلوده عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع و
ذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما
لا يوجد من حين العقد إلى حين المحل ولا في اللحم وشرط بيان جنسه
كبر وشعير ونوعه كسقية أو بخسية وصفته كجيد أو رديء
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط أو وزنا وأجله
معلوما وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال في الكيلي والوزني و
العددي فلم يجز في جنسين بلا بيان رأس المال لكل منهما ولا بنقدين

حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وهو الاصح وقبض
راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس
المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح ولو امر مقرضه صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن
قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف
المشتري بدا بالعين كان قبضا وبدا بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم

في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري وجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف
الشرا بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة و
الاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه
او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا
يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه
وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم
في البيع الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم

ومن زوّج مشريته قبل قبضها صحّ فان وطئت فقد قبضت والا فلا
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بيّنة انه باعه
منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان اشترى اثنان وغاب
واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان
ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل
نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وتلف
او انفق فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيّده
ولو فرّخ او باض طير في ارض او تكنّس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلّق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكّر نثر فوقع على ثوب لم يعدّ له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع

الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا
مساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب فلو باع ذهبا بفضة و
شرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الفا
درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلّص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة سكت او قال خذ
هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص
بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري

باقية بحصته او ردّه ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ
ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم و
دينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن
له عليه دينار بها مطلقة ان دفع الدينار العشرة بالعشرة فان
غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب ففضة وذهب حكما فلم
يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان
غلب الغش فهما في حكم العرضين فبيعها بالفضة الخالصة على وجه
السيف وبجنسها متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس وان اشترى
بها بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل

ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف
درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله
وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو
ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او
انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول
له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عجز وقت تسليم لزمه ذلك وبرئ

بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلمه في السوق او في مصر آخر او ان سلمه في برية او في السواد او في
السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته وتسليم
وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا
لزمه ما عليه ولم يبر من كفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن
المال ومن ادعى على رجل مالا ببينة اولا فتكفل بنفسه آخر على انه ان
لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب هذا الشرط ولا جبر على اعطاء
كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما الى
حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج وان اخذ كفيلا

بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع او علق
الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه
او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح
او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة و
بلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه ولا الاصيل فيما يقر باكثر
منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله
ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه
قبله وان لم يأمر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان
حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو

لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح
الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع
على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس اخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت خلافا
لمحمد وفي ابرأتك لم يرجع ولم يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراءات ولا كفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة
والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة
عبد مستاجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس

الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة
حر كفله او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها
طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له ولا يتصدق به وندب رده لو ربح كر كفل به
وقبضه له وندب الى قاضيه احب كفيل امره اصيله بان يتعين
عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بائعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما
قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على الكفيل ان له
على اصيله كذا ردت وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا
كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن
الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب في الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهادته بذلك بطلت ولو
شهادته على اقرار العاقدين له ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضاربة

الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصة
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح
كضمان الخراج والنوايب والقسمة وان قال ضمنته الى
شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل
كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ولو
كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى
وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت
المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها بكل دينه ولم
يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا
بعقد وكفل كل عن صاحبه صح كل على كل بنصف ما ادى فان اعتق السيد

احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ بحصة من لم يعتقه منه اصالة
ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل
به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول
برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيده
عن عبده او هو عن سيده فعتق فادى لم يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا
المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او حلف منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح
بدراهم الوديعة وبرئ بهلاكها وبالمغصوب ولم يبرأ بهلاكها وبالدين

فلا يطالب المحيل المحتال عليه صح ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ
ما عليه او عنده وله يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال
احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني
بدين لي عليك وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة
اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له
لا يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق
العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض
المشايخ ينعزل والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار
الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله

وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض قبله و
الزم محبوسا اقر بحق او من انكر الا ببينة وان اخبر المعزول
والا نادى عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره و
اذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد
مهاداته قبل القضاء اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة
الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا
يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته وكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة [illegible] الخصم

وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم صدر

مدة لان ما مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك لان امر القاضي
المفتي باله بفاد فامتنع او ثبت الحق بالبينة فالزمه بعقد كفالة
وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولد
لم في دينه وفي غيرها لا يجوز ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة
بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل
وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب
اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين و
العقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضا
المجحودتين وعند محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود
ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف

ليشترط

لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله واذا
سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذه قاض على
وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض
ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض اليه نايبه
لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نايب الاصيل وفي غيره ان فعل
نايبه عنه او اجازه هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبامر ابيك يوكل

لابويه وولده وعرسه ولها التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم الحكم بدم خطأ
بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه
امضاه والا ابطله مسائل شتى ولبس لصاحب سفل
عليه علو ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر
وله اهل زائغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد
جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على
الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا
شرى جاريته وانكر ترك المدعي خصومته حل له وطيها وصدق

وبمضي حكمه قاض اخر الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اختلف فيه الجمهور لا يعتبر خلاف النقض والقضاء
بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب
معين فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا الاصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر
الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكلٍ منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى

المقر بقبض عشرة إلا أنها زيوف أو نبهرجة لا من ادعى
أنها ستوقة ولا من أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن
أو بالاستيفاء والزيف ما زيفه بيت المال كالنبهرجة للتجار
والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بألف
يبطل إقراره وبلى عليك ألف بعده بلا حجة لغو فإن قال
المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فأقام
المدعي بينة على ألف وهو على القضاء أو الإبراء قبلت
وإن زاد على إنكاره ولا أعرفك لا ومن أقام بينة على
شراء وأراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على برائته من كل
عيب بعد إنكاره بيعه وذكر إن شاء الله في آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان نصراني مات فقالت

عرسه أسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه أسلمت قبل موته وقالوا بل
بعده ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعه
إليه ولو أقر بابن آخر لمودعه وكذبه الأول قضى له ولم يكفل
غريم أو وارث في تركة قسمت بين الغرماء أو الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما أو وارثا آخر وهو احتياط ظلم
وبعتاق أقام زيد حجة أنه له ولأخيه إرثا من أبيهما قضى له
بنصفه وترك ما بقي مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه أو لا
والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث
ماله على كل شيء وماله أو ما أملك صدقة على مال الزكاة فإن
لم يجد إلا ذلك أمسك منه قوته فإذا ملك تصدق بما أخذ وصح

الإيصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل أو

مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع

بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع الصحة التوكيل

ولا يضمن قاض أو أمينه إن باع عبدا للغرماء وأخذ ثمنه

فضاع واستحق العبد فرجع المشتري على الغرماء وإن باع

الوصي لهم بأمر قاض فاستحق أو مات قبل قبضه فضاع ثمنه

رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو أمر قاض عالم عادل

بفعل قضى به على هذا من رجم أو قطع أو ضرب وسعك فعله و

عدل جاهل يسئل فإن حسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما

وصدق قاض عزل وقال لزيد أخذت منك ألفا قضيت به

لعمرو ودفعت إليه أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد

أخذه وقطعه ظلما وأقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي إخبار بحق للغير على الآخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود أبر و

يقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها للزنا أربعة رجال

وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة و

عيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا أو غير

مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان

أو رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة

فلم تقبل إن قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد

بلا طعن الخصم إلا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا

وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو عدل في الأصح ولا

يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل ان اخطأ او نسي فان قال عدل
صدق يثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او
حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها من سمع شهادة شاهد او لا اشهاد على الشهادة ولا
يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد لمن رأى جالسا
مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى امرأة يسكنها
بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد

متصرف كالملاك انه له وان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم
اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار
وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال
ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب الا اذا حد كافرا فاسلم وعدو
بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوجه وعرسه وسيده لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشتركان به ومخنث يفعل الردي ونائحة و

مغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور
أو يغني للناس أو يرتكب ما يحد به أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل
الربوا أو يقامر بالنرد أو الشطرنج أو تفوته الصلوة بهما أو يبول
على الطريق أو يأكل فيه أو يظهر سب السلف ولو شهدا ابناه
أن الأب أوصى إلى زيد وهو يدعيه صحت وإن أنكر لا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الإيصاء وإن
شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو جحد
ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم
يوجب حقا للشرع أو العبد مثل أنه فاسق أو آكل ربوا أو أنا
استأجرناهم وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم أو على أنهم عبيد أو
محدودون في قذف أو شاربوا خمر أو قذفة أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم

بكذا لها وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده أو أني صالحتهم على كذا ودفعته
إليهم على أن لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى
قال أوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة فترد إن شهد أحدهما
بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث
وقبلت على الألف في ألف وألف ومائة إن ادعى المدعي الأكثر كطلقة
وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بألف أو بقرض
ألف وقال أحدهما قضى كذا قبلت بألف وبقرض ألف ولا يشهد
قضى كذا إلا إذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه
بكوفة ردتا فإن قضى بإحديهما ثم قامت الأخرى ردت هي ولو شهد

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو
شهد بشراء عبد أو كتابته بألف والآخر بألف ومائة ردت وكذا
عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع إن ادعى العبد والقاتل
والراهن والعرس وإن ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها
والإجارة كالبيع أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بألف
استحسانا وقالا ردت فيه أيضا ولزم الجر لشاهدي الإرث بقولهما
مات وتركه ميراثا له أو مات وذا ملكه أو في يده فإن قال كان لأبيه
أعاره أو أودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ
كذا ردت فإن أقر المدعى عليه بذلك أو شهدا أنه أقر بيد المدعي
صح وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود وشرط
لها تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر وشهادة عدد عن

كل أصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الأصل اشهد على شهادتي
أني أشهد بكذا والفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فإن عدل الفرع أصله صح كأحد
الشاهدين الآخر وإن سكت عنه نظر في حاله ولو أنكر الأصل شهادته
تبطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان البصرية بألف و
قالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا قيل
لهما هاتا شاهدين أنها فلانة وكذا الكتاب الحكمي فإن قالا فيهما المضرية
لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ومن أقر أنه شهد زورا شهر ولم
يعزر

فصل

لا رجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا عنها
قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما أتلفاه
به إذا قبض مدعاه دينا كان أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن نصفا

والعبرة للباقي لا للراجع فإن رجع أحد ثلاثة شهود لم يضمن وإن رجع ضمنا نصفا وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وإن رجعتا ضمنتا نصفا وإن رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فإن رجعت أخرى ضمنت التسع ربعا وإن رجع الكل فعلى الرجل سدس عند أبي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وإن رجعن فقط فنصف إجماعا وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها أو عليه إلا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع إلا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق إلا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا الأصل بقوله ما أشهدته على

شهادتي أو أشهدته وغلطت ولو رجع الأصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب أصلي أو غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الإحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط إذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف إلى غيره وشرط أن يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ أو المأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه إلى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم أو غائبا مسيرة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة لا تعتاد الخروج وبإيفائها واستيفائها إلا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل

الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع
ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه
وشفعته [illegible] فان سلمه الى آمره لا يرده بالعيب الا
باذنه ويرجع بثمن مشتراه مستحقا ويثبت الملك للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى
موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق
بالموكل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها
وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه
صح ولم يطالبه بائعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على
البر فدراهم كثيرة وعلى الخبز قليلة وعلى الدقيق في متوسطة
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح شراء شيء بخس جهل
جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر
نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار وللحلة وصح شراء ما علم جنسه
من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وشراء
عين بدين له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك
عليه فان قبضه آمره فهو له وشراء نفس المأمور من سيده
ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس
الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق
عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد فان
قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان

دفع للآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه اليه البائع
اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك
في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه
سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف
جنس ثمن سمي او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له و
بحضرته للآمر وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره
او اطلق ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون
آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدقه
لم ياخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه بشراء من لحم بدرهم فشرى
منوين بدرهم مما يباع منه بدرهم لزم منوا بنصف درهم وان
امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما
سواء

فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي
الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
الفه للآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى
نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وان صدقه البائع المامور في الاظهر

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع
الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او
توى ما على الكفيل ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما
وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله

أو لا ببينة أو نكول أو إقرار ردّه على آمره إلا وكيلا أقرّ بعيب
يحدث مثله ولزمه ذلك فإن باع نساء فقال أمرتك بنقد
وقال الوكيل أطلقتَ صُدِّق الآمر وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكّلا به إلا في خصومة
وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوّضا
ولا توكيل وكيل إلا بإذن آمره أو بقوله اعمل برأيك فإن
وكّل بإذن كان الثاني وكيل الموكّل الأول لا الثاني ولا ينعزل
بعزله أو بموته وينعزلان بموت الأول وإن وكّل بلا إذن فعقد
الثاني عند الأول أو بغيبته وأجازه أو كان قدّر الثمن صحّ
ولا يصح بيع عبد أو مكاتب أو ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر الجواب ويُفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا للذي بقبض العين فلو أقام حجة ذي اليد على
وكيل بقبض عبد أن موكّله باعه منه تقصر يده ولا يثبت البيع فيقام
ثانيا على البيع إذا حضر الغائب لما تقصر يد وكيل بنقل المرأة و
العبد بالطلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر
الغائب وصحّ إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره
لا لتوكيل رب المال كفيله بقبض ما له على المكفول عنه ومصدّق
الموكّل بقبض إن كان أمره بدفع دينه إلى الوكيل يؤمر أن يدفع إليه
الغائب دفع الغريم إليه ثانيا ورجع به على الوكيل إن باقيا وإن ضاع
لا إلا إذا كان ضمّنه عند الدفع أو دفع إليه على ادعائه غير مصدّق وكالته

وإن كان مودعا لم يؤمر بدفعها إليه ولو قال ترك المودع ميراثا
لي وصدقه أمر بالدفع إليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل
بقبض مال وادعى الغريم أنه قبضه دائنه دفع إليه واستحلف دائنه
على قبضه الوكيل على العلم بقبض الموكل الدائن ولا يرد الوكيل
بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به ومن دفع إلى آخر
عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت أحدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وإن لم
يعلم وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

من أخبار بحق له على غيره والمدعى منه
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ومن أنا يصح بذكر شيء علم
جنسه وقدره وأنه في يد المدعى عليه وفي المنقول بذكر بغير حق
وفي العقار لا يثبت اليد إلا بحجة أو علم القاضي والمطالبة و
إحضاره إن أمكن ليشير إليه المدعي والشاهد والحالف وذكر
قيمته إن تعذر والحدود الأربعة أو الثلاثة في العقار و
أسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وإذا صحت سأل القاضي الخصم
عنها فإن أقر حكم أو أنكر سأل المدعي بينة فإن أقام قضى عليه وإن
لم يقم حلفه إن طلبه خصمه فإن نكل مرة أو سكت بلا آفة
وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا تمام القضاء أحوط ولا
اليمين على مدع ولا إن نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء
في إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف

السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها
وفي النسب اذا ادعى حقا كالارث ونفقة وغيرهما وكذا
منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم
لم يحلف ونكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب
قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله
لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا و
تغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع و
النكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده او على
السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة و الخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت

الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في
المبيع اولى وان لم يبرهنا تحالفا ولم يحلف على الاخر والا تحالفا
وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى
الاخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل
الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصرف الثمن اليه اذا حلف
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها
تحالفا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان
اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل

وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
ان اختلفا في المنفعة وحجة كل منهما في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما
ولا تحالف بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما
فالمشكل للحي ان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد
الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت
خصومة المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على
ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه

بوجه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد
أودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق
من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته
وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فلو برهن
الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض
له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم

يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا
او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد
لهما والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر
سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك
مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على
شراء من آخر او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق
فان برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز
صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا

والمضاربة وانما سمي بها الاول المنازعة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة
فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة
فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار
وصاحب النصف له الثلث من الثلاثة يضرب الثلث في الدار فيجعل ثلث الدار لان ضرب
الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو
اثنان صدر

ولو كان المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد

خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف

لا بقضاء فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق

تاريخه سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد خارجين على

غصب شيء والآخر على وديعته استويا واللابس احق من

آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه

وذو حملها ممن علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به

سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي المعبر انا

حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط

لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه

هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي

بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك

وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر

قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد

ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه

المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام

بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد

حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت

لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا

اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالاول وفي

الثالث لم يبطل بيعه ومن ام ولد نكاحًا ولو باع من ولد عنده

ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد

او لام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توأمين

ولدا عنده واعتقه مشتر ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما

منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني

لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان صبي مع مسلم وكافر فقال المسلم

هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي

معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشرية

واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات الولد

فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها

كقيمتها على بائعها بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرهًا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم

او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة وصدق المقر

مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولم يصدق في اقل من درهم

في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة

ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال

الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ومن دراهم ثلثة و

دراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر و

كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو

فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار

بدين وصدق ان وصل هو وديعة وان فصل لا وعندي او

مع او في بيتي او في كيسي او صندوقي فامانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار
وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له انه حال
وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب
ولا قرار بدابة في اصطبل يلزمه فقط وبخاتم حلقته وفصه
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة اياهما وبثوب في منديل او ثوب في عشرة اثواب
واحدا وبخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة
وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي

داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لي ما بينهما ولو اقر بالحمل
صح وحمل على الوصية من غيره وكذا ان بين سببا صالحا
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما
اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم لا والاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

وان استثنى بعض ما اقر به لزمه باقيه وان استثنى كله فكله
وان استثنى كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره
ولو استثنى بناء الدار اقربها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي و
عرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فال

فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من
ثمن خمر وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد
هذه صدق الا فصلا في الاخيرين وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان
فصلا لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
غصبتنيه لم وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاطه ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب

من الاقرار دين صحة مطلقا ودين مرضه
بسبب فيه علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر
مثله سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث ولو
شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لرجل ثم ببنوته ثبت
نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو
اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل والمرة بالوالدين والولد والزوج والمولى و
شرط تصديق مولاها كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة
في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح

ويرث الأم وارث وإن بعد ومن أقر بأخ وأبوه ميت شاركه في الإرث بلا نسب ولو أقر أحد ابني ميت بدين على آخر دين بقبض أبيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع إقرار وسكوت وإنكار فالأول كبيع إن وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعى رد

المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته أن يزيد في البدل شيئا أو يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا أو خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ولم يجز في دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا إذا قتل مأذون له رجلا عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته أو عرض وفي موسر المعتق نصف عبد صالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته وبطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل صلح دم عمد أو على بعض دين يدعيه لم

الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد
او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد
فالى اجازة المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه عن بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل او عن الف جياد
على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او
عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه
بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء من
تمامه ان ادى فعل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما

فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابرأه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ان ادى الباقي اولا ولو علق
صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر
سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو
اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين
سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه
وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة

عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا
الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان
شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء منه
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي
صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت ومن غير المكيل او الموزون في يد البقية صح لا اصح
وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط وما يصالح قبل القضاء
في غير محيط ولو فعلوا الاصح ووقف قدر الدين وقسم الباقي
استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة

وجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة
فاسدة اذا فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح
الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
فتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة وللمضارب في مطلقها
ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع و
يرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برأيك ولا ان يقرض

او يستدين وان قيل له ذلك مالم ينص عليهما ولو شرى بالمال بزا
وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر يكون
شريكا بما زاد ويد هذا الصبغ تحت المال براسك وكذا الخلط
بماله فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب
في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه
رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او أمة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى كان له
لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا و
سعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفها
أمة فولدت مساويا ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته ألفا و

فان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الولد الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق فاذا قبض الالف له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام صدر

بنصفه سعى لرب المال في ألف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الفه تضمين المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما وان في ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله
فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف
وللاول نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان
فدفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرط
للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما

أو لحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله
بيع عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله
ويبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء
دينه إن كان ربح وإلا لا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء و
البياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف إلى الربح أولا
فإن زاد على الربح لم يضمنه المضارب فإن قسم الربح وفسخ
عقدها ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لم يترادا الربح وإن
لم ينفسخ ثم هلك ترادا وأخذ المالك ماله وما فضل قسم وما
نقص لا يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله
كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته وأجرة خادمه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه وركوبه كراء وشراء

وعلفه دوابها بالمعروف وضمن الفضل ويرد ما بقي في يده بعد قدومه
مصره إلى مالها وما دون السفر يغدو إليه ولا يبيت بأهله كالسفر
وإن بات كسوق مصره فإن ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس
ماله فإن رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بألفها بزا وباعه بألفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه لها ورأس المال ألفان وخمسمائة ورابح على ألفين
فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف
ألف بينهما ولو شرى من رب المال بألف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه ولو شرى بألفها عبدا يعدل ضعفها فقتل
رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فديا

خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو
شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه
ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال
معي الف دفعته الي والف ربحت لمالك قال الكل دفعت
ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق
زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع
ان هلكت ولو حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند
عدم النهي والخوف وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر

فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلطها بماله
حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق
بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بها في غيرها ضمن
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه و
لا يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الآخر ولاحد المودعين
دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع
الكل لا قابضه فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء
الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار يحفظ في آخر منها

فإن كان له خلطاء ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا
مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما

كتاب العارية هي تمليك منفعة

بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير منها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر
فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر و
يرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا
المؤجر فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له

ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره ~~وان اطلق الانتفاع~~
~~في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف~~
~~الى شر فقط وردها الى اصطبل مالكها ومع عبده~~ فلو قيد
انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيه انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان وردها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او
مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى
دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها
ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان

وقت وكره الرجوع قبله ولو أعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد
وقت أولا وأجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على
المستعير والمؤجر والغاصب ويكتب المعار قد أطعمتني
أرضك لا أعرتني إذا أعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت
وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك وأعمرتك
وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وهبة سكنى أو سكنى
هبة أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية
هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح إن قبض في مجلسها بلا إذن
وبعده بإذن لا لمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسم وسلم صح فإن وهب

دقيقا في بر أو دهنا في سمسم لا وإن طحن أو أخرج وسلم وكذا
السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع
ونخل في أرض وتمر في نخيل كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب
أجنبي له بقبضه عاقلا أو قبض أبيه أو جده أو وصي أحدهما
أو أم هو معها أو أجنبي يربيه وهو معه أو زوجها بعد
الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق
عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع عنها

من وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء
وغرس وسمن لا منفصلة وموت أحد العاقدين وعوض
أضيف إليها ولو من أجنبي بنحو خذه عوض هبتك فقبض فلو

وهب ولم ينصف رجع كل بحصته وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكحها رجع ولو وهب
فابانها لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب له وضابطها حروف
دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها
لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها
رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف
ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
ومن شرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
في العوضين

فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت
وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبر ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او
انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر له حال حياته
ولورثته بعده ومعنى جعل داره له مدة عمره فاذا مات
ترد عليه وبطل الرقبى ومعنى ان مت قبلك فهو لك
وصدقة كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا
عود فيها

كتاب الاجارة

بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه فلا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها
او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة و
للقصار وللخياط اذا اتم وان عمل في بيت المستاجر و
للخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد

اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر
بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا
غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب
لا يحبس له بخلاف راد الابق ولمن اطلق له العمل ان يستعمل
غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجي بعياله ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب الى زيد باجر
ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر
ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو
استاجرها للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بالارض للمستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء و

كما مر ان يحبطه بيده صدر

فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه صدر

اي وان لم ينقص

الفرس لهذا ولا نص لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا نحو كر بر
فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح صح وضمن
بارداف رجل معه وقد ذكر كونه نصف قيمتها بلا اعتبار
الثقل وبالزيادة على حمله ذكره ما زاد الثقل ان اطاقت حمله
والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوزها بما استؤجرت
اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكترى
وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس
وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيط قميصا

فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل
شهر سكن ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا
وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجرة
الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن
بها فان اقرت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها

ولو واجبة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج و
تعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوى المرسومة
ولا لاجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه
او ثورا ليطحن بر له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا
اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او
يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف
استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان

فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمم فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر
ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله
المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقضت

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل
فلا ان يعمل للعامة فيسمى بها كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار
والموج ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا
حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن
في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع
كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة

وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد ايضا
لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر
او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى
كوفة او واسط وفي هدم الدار او هدمه وفي حمل كر بر او شعير عليها
ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فله
ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به
المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا
يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة عبد
غصبه فآجر هو نفسه وصح للعبد قبضها ولو اخذها مولاه قائمة
ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض او ابق في اول المدة وقال
المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء
او تصبغه احمر وقال الاجير قال امرتني بما عملت وفي عملته لي مجانا وقال
صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب
او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في
سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر
من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر

دكان ليتجر وخياطا استاجر عبدا ليخيط فنزل حمله وبداء
مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خياطه
مستاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض جاره لم يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه
محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو اراه الجمال فاجود
فان استاجر ليحمل فلك زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب
دار فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد

الغاصب ملكه وان لم اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك
لكن قال له لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق و
الوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب
قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده

دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على
قيمته او عين لغيره يتعين بالمتعين او مائة ليرد سيده عبدا
غبن فيه او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى
في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى ويزاد عليه
وصحت على حيوان ان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته
ولو كاتب كافر عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم فقيمتها
للسيد وعتق بقبض الخمر

باب

تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره
وان شرط ضده وانكاح امته وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى
بعد عتقه وللسيد ان قبله لا تزوجه الا باذنه ولا هبته ولو

بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب عليه بالبدل والولي
وابطل الاب وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب
وشريك ومكاتب عليه بالبدل ولده وابواه لا من له وولد
بينهما وصح بيع ام ولده ولو شرا ما بذويه فان شرى معه ولده
ولد من امته وكسبه له فان كانت فتزوجت له زوجين
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها
من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان
وطئ امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ
عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اذنه عتق وصح

تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرًا او مضى عليها وسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرًا واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد
وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا او مدبره وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل بموت سيده معدمًا وصلحه صح
مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض
كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل
حالا والباقي مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا
ادى ثلثها حالا او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك
على الف وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق
ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب

فقبل الحاضر فان ادى قبل حيلا وعتقا ولم يرجع على الآخر
وقبول الغايب لغو فان كوتبت امة وطفلاها او قبلت
فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبه
لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر
اليها صح فان لم يطاها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها و
نصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها

لشريكه ويضمن عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر

مليا او عكسا اعتق المدبر او استسعى فيها او ضمن شريكه

فالاولى فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه

وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ و

قضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه وان

في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا وان

لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى

حكم بعتقه وابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل

حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي بدله

فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا

وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضي لقوم امه فهو تعجيز

وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد

فكاتبه سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض فعجز دفع

او فدي وان قضي به مكاتبا فعجز بيع فيه ولم تنفسخ بموت السيد

وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لم

يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق باعتاق او بتدبير او بملك قريب فولاؤه للسيد

وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من

نصف حول فله ولاء الولد لا ينتقل عنه ابدا وكذا الولدان ولدت

لاكثر من ذلك فان ولدت بعد ملكه منه فولاء الولد لسيدها فان

أعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاؤه لمواليها والمعتق عصبة قدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان
يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له وآخر عن ذي الرحم
وله النقل عنه بمحضر من الآخر ان لم يعقل عنه فان عقل عنه
او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه

وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع ولو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها
لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري ولو هلك المبيع في يده
ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان

وبالصبر أجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له إتلاف مال مسلم
وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى إن لم يطأ و
نذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه وإسلامه
بلا قتل لو رجع لا إبراؤه مديونه أو كفيله وردته فلا تبين عرسه
فإن ادعت البينونة وقال أظهرتها وقلبي مطمئن بالإيمان
صدق ولو زنى يحد إلا إذا أكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر و
الجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما
وإقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه لا في حق
سيده فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم
وهو يعقله أجاز وليه أو رد وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر
حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم
ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه و
قضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره ومن أفلس ومعه عرض شراه
فبائعه أسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام و
الإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة و
فأما فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع

سنين فإن راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصح لو مأذونا مطلقا صح كل التجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما

يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا معتادا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق أصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة أن تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة أو بما هو في معناها كبيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين أو بعده وبما اتهب لا بما أخذ سيده منه قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه

بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها لا
إن دبّر وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فأقرّ بما معه أمانة أو
غصب أو دين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه بإعتاق سيده وعتق
إن لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا بأقل ويبيع سيده منه بمثلها
أو بأقل فلو باع بالأكثر حط الفضل أو نقض البيع ويبطل ثمنه لو سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح إعتاقه مديونا
وضمن السيد الأقل من دينه وقيمته وما فضل دينه معتقا
فإن باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري أجاز
الغريم بيعه وأخذ ثمنه أو ضمن المشتري أو البائع قيمته فإن ضمنه
ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فإن باع

سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه إن لم يصل ثمنه إليه وإن
وصل ولا محاباة في البيع له ولا يخاصم المشتري منكرا دينه إن
غاب بائعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن إذنه وحجره فهو
مأذون ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه وتصرف الصبي
إن نفع كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن ضر كالطلاق والعتق
لا وإن أذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى توقف على إذن
وليه وشرط أن يعقل البيع سالبا للملك والغبن جالبا ووليه
أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه ولو أقر بما
معه من كسبه أو إرثه صح

كتاب الغصب

هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه يزيل يده واستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الإثم لمن

ثم رد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصام وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة مجيد غصب وتصدق باجر واجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة وبالشرى بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقدها غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا او بقي فان غصب وغير فزال اسمه و اعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او

قال شمس الائمة السرخسي ونجم الدين البخاري غصب بطيخة وقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو وصل كلها شرائح ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا فقد زال اسمان

او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر انا والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او انا لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فاذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص

فصل ولو غيبت ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه و
صدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك ورد
عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول المالك او بحجة او بنكول
غاصبه فلا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة
كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة وجبر بولد
يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله
واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر

فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه فلو
دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا
يضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي
ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهب
او سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد
مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الساعي
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى كتاب

الشفعة هي تملك عقار على مشتر جبرا بمثل ثمنه وتجب

بعد البيع وتستقر بالإشهاد ويملك بالأخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم
له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
أخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو
طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه من
بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو
طلب إشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بدار كذا لي فمره بتسليم الي وهو طلب تمليك وخصومة

وبتأخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخر شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او
برهن الشفيع قضى بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو
قيل للشفيع أد الثمن فأخر لا تبطل الشفعة ولا يسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة و
العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى

هذا عند ابي حنيفة ومحمد وجهها ما ذكرناه
وايضا بين صدق البينتين بجريان العقد مرتين
فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري
احق لانها اكثر اثباتا صدر

المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له وبعد قبضه للمشتري
واخذ في خلط الكل بالكل وفي الشرى بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة
وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال
او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة بحصتها والنقض
ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا فاثمر
عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة
لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او
عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال او
بيعت بخيار للبائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما
سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
بعدما سلمت وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد
المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
او اشتري له ممن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا

بين طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم
الاول او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ولا تكره حيلة
اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رح وتبطلها
ترك الطلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو
من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد
عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل
القضاء بها فان سمع شراء فسلم وظهر شراء غيره او بيعه
بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وله الشفعة حصة
احد المشتريين لا احد البائعين والنصف مفرزا ببيع مشاعا
من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من
بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو
على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد
لها ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا عند صغر
احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه
او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة ولا ان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل والغائب فان برهن

واحد لو بشرط او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب
او شي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولم
يقسم بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض الجنس
جنس لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن
خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريق في قسم اخر

بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو
وسفل وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها عند
محمد ويفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي
وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شاع او لا لم تفسخ
ورجع بقسطه شريكه وتفسخ في بعض مشاع في الكل وصحت
المهاياة في سكنى يسكن هذا بعضا من دار وهذا بعضا و
هذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت
عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او
رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن
لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر
او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب
والتبن او تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل

صور المزارعة	طب	ضبق	طع	ر	٣	ا	ق
الزارع	عق	عب	بق	عبق	ضبق	عقض	عضب
ح	ح	ب	ب	ح	ح	ب	ب

لآخر او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويرضى ديانة وتبطل بموت احدهما و
تفسخ بدين محوج لا بيعها فان مضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام

السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يصح
فلو خرج في وقت يسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح
في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان فيه ثمر
لم يدرك كالمزارعة وان مات احدهما او مضت مدتها والثمر
نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا
تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعف او ثمر عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض
وللاخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح في الحلق وعروقه الحلقوم والمري والودجان
فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد
وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما و
لو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا

حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله و
باسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع و
قبل التسمية لا بأس وخيّب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر و
الغنم عكسه وكره ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم
توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت و
وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة
والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن
عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان
لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او جلد وصح اشتراك
ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل
الشراء احب ولا يجب الا من عليه الفطر لنفسه
لا لطفل في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه
في ماله فيأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره و
اخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير

وضعِه والولادةِ والموتِ وكره الذبح ليلاً فان تركت
ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها
للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة
كالجماء والثولاء والخصي دون العمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما
ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه
وعنكم صح كبقر عن اضحية ومتعة وقران ولو كان
احدهم كافرا او مريد اللحم لا وياكل منها ويوكل ويهب

من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة
كجراب وخف او فرو او يبدل له بما ينتفع به باقيا لا بما
ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم والجلد
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض الا دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته فاما

ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام فوقه
الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره
لبن الأتان وبول الابل للأكل والشرب والادهان و
التطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه
على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد
كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات
كشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى

الفاسق

في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم
في غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم في كذبه فاحوط ومن
دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء الا يقدر على منعه
يخرج البتة وعنه انه يقعد والكل جائز ولا يحضر ان علم
من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل
ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
بالمحرم يكون فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع
اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب
او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر و

الحديد والصفر وترك لغير الحاكم احب ولا يتخذ سنة

بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة

لوضوء او مخاط وله الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل

سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال

الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق

والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن

والفخذ كامة غيره وما حل نظره منها حل مسه ولمس ذكر

ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض

في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا

السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم

وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة

ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر

المراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت

شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل

ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء

او نحوه ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها او من

مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ

بحيضة ففي ذات الحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل

في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض

ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستقصاء مولى لها

عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة

ونرخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد

واخذ بالاول ان علم عدم وطء بايعه وذات الطهر وبالثاني
ان قربها ومن له امة ليس له تحصينها حتى ان ينكحها ثم يشريها وان كان
ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق
به ثم يشتري او يقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن
فعل بشهوة احدى دواعي الجماع بامتين لا تجتمعان نكاحا
حرم عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل
الرجل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته
وكره بيع العذرة خالصة وصح الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من
ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد
وعيادة وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق

القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد للطفل منه و
بيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر في سواد لا يكونون منها في الاصح وبيع بناء بيوت
مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء و
اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبد
وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من
عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه

للعجز فإن حرثها واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر بأهله
لغلاء أرضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم إلا إذا تعدى
الأرباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي

كتاب إحياء الموات هي

أرض بلا نفع لانقطاع مائها أو غلبته عليها أو نحوهما عادية أو
مملوكة في الإسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر بلا يسمع
صوت من أقصاه من أحياه ملكه إن أذن الإمام ولو ذميا وإلا
فلا ولم يجز إحياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء
وجاز عوده فإن لم يجز جاز ومن حجر أرضا ولم يعمرها
ثلاث سنين دفعها الإمام إلى غيره ومن حفر بئرا في موات بالإذن فله
حريمها للعطن والناضح أربعون ذراعا من كل جانب في الأصح

وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم
وللنهر من تلك جوانب دون الأول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
ولا حريم لنهر في أرض غيره إلا بحجة فمسناة بين نهر وأرض
لآخر وليست مع أحد لصاحب الأرض

فصل الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهايم وللكل الشفة
في كل ماء لم يحرز بإناء وسقي أرضه من البحر ونهر عظيم كدجلة
ونحوها وشق نهر لأرضه منها أو لنصب الرحى إن لم يضر بالعامة
وإلا فلا لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها وأرضه
وشجره من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه وله سقي شجر أو
خضر في داره حملا بجراره في الأصح وكرى نهر لم يملك من بيت
المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر ملك على أهله من أعلاه

لا على أهل الشفة ومن جاوز قال أرضه بري وصح دعوى الشرب بلا
أرض فإن اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر أراضيهم ومنع الأعلى
منهم من سكر النهر وإن لم يشرب بدونه إلا برضاهم وكل منهم من
شق نهر منه ونصب رحى أو دالية أو جسر عليه بلا إذن
شريكه إلا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالأيام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه
إلى أرض له أخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل
مهرا أو بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره
أو غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الأشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد
وقذف بالزبد وإن قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
أقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر أي السكر ونقيع
الزبيب نيئا إذا غلت واشتدت وحرمة الخمر أقوى
ويكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ
التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر
ولو بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي
ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمها وجرحها في أي موضع

منه وارسال مسلم او كتابي اياه مسميا على ممتنع متوحش
يؤكل ان لم يشارك الكلب المعلم كلب لم يحل صيده ولم
يطول وقفته بعد ارساله وتعلم العلم بترك الاكل الكلب
ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي
اكل ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات
ولا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن
شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لم يقعد عن
طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي
حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة
ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى

منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي
فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان
رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني
له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
صيد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه
والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا مفرغا مميزا

لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته

ومن الدين فلو هلك وهما سوا سقط دينه ولو كانت

قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره

ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه

وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه

او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا

اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن

واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم

كل دينه اولا ثم رهنه وان طلبه في غير بلد العقد ان لم يكن

للرهن مونة حمل ولو كان سلم دينه بلا احضار رهنه

ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل

ولا تمكين راهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا من له معه رهنه

تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم

بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله

وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن

في خنصره لا بجعله في اصبع اخر وعليه مونة حفظه و

رده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما

جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة

وعلى الراهن مونة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه

وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان

والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع

وبثمر على نخل دونه وبزرع ارض او نخل ارض دونها

وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد

لا بالامانات ولا بالدرك ولا بالعين مضمونة بغيرها كالمبيع

في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها

وبالشفعة وباجر النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون

ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له

مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل

او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح

عن دم عمد وبالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه

كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ

وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن

ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين

عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد

حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار

ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن

بجنسه فهلك هلك بمثله فدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن

شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما بثمنه فابى

صح استحسانا ولا جبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم

ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال لبائعه امسك هذا

حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا من رجلين بدين

لكل منهما صح وكله رهن عن كل منها واذا تهايئا فكل في نوبته

كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فإن قضى دين
أحدهما فكله رهن للآخر وإن رهنا رجلا رهنا بدين
عليهما صح بكل الدين وتمسكه إلى قبض الكل وبطل
حجة كل منهما أنه رهن هذا عنده وقبضه ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك فله مع كل نصفه رهنا

باب رهن عند عدل

تم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا أخذ أحدهما
منه وضمن بدفعه إلى أحدهما وهلك معه هلك رهنا ولو
وكل العدل أو غيره ببيعه إذا حل أجله صح فإن شرط في
الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن بل
بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن أو المرتهن

إلا برضى الآخر وإن حل أجله وراهنه غائب أجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها وكذا لو شرط
بعد الرهن في الأصح فإن باعه العدل فالثمن رهن فيهلك
كهلكه فإن أوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق
الراهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو الراهن وصح
أو المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم
أخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن به وصح القبض أو على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
بدينه ولو لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لا ولو هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وإن

ضمن للمرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه باب

التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فنفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المرتهن الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فدينه حالا اخذ دينه ولو مؤجلا قيمته لتكون رهنا بدله الى حل اجله وان فعلها معسرا فسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخيتيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره من راهنه

او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه في يد مستعير هلك بلا شيء وبطل منهما الرهن فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه ليعمل به فهلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع مرتهنه بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر دين اوفاه منه له القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه

ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على
الراهن بما ادى فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن
رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه و
سقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ولو
قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه فان جنى الرهن
خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او
فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى

دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها
بقي رهنا بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده و
لبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء
ولو هلك اصله وبقي هو فك بقسطه ويقسم الدين على قيمته
يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله
وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر كذلك رهنا بدل
الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى
يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه

هلك الرهن يهلك بالدين ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا
لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة او نار وبه يأثم و
يجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير
ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ ولو سمي عبدا قصدا كرميه
ملاحظة صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على
عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئره
في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا في الاسباب

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد
المسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث
وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وفاء ولا

وقاد أقاد سيده ويسقط قوده بإرثه على أبيه ولا يقاد الا بالسيف
ويقيد أبو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو
وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو
الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا اليها ويقتص
بجرح ثبت عيانا او حجة وصعد المجروح ذا فراش حتى مات
وان قتل بحد مرئي لم في قتل بنطعه او عوضه او منقل او خنق
او تغريق او بسوط ووالى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد و
يجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا

ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع
سارقه الخارج بسرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا
نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر
وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله
هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب

القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة
فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر مما
قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها
وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة
ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن
فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين طرفي رجل وامرأة وحر وعبد

وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة
برأت واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت
ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل
سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما تنصف ويقتل
جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ولمن حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا
على يد فقطعت ضمنا ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين

فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد
عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في
ومختلفين برء بينهما او لا وخطأين برء بينهما وكفت دية ان
لم تبرأ بين خطأين كمن ضرب مائة سوط برأ من
تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة
سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن القطع فمات
منه ضمن قاطع ديته ولو عفي عن الجناية او القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من
كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده
ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها

إن أخطأت فإن نكلها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية

ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها

والباقي وصية لهم فإن خرج عن الثلث سقط وإلا سقط عنه

ثلث المال فإن مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه وضمن دية

النفس من قطع قود أقدى وأرش اليد من قطع يد من عليه

قود نفس فعفي عنه

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت ابتداء للورثة لا

إرثا فلا يصير أحدهم خصما عن البقية فلو أقام حجة بقتل

أبيه غائبا أخوه يحضر يعيدها وفي الخطأ والدين فلو

برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود

وكذا لو قتل عبد بين رجلين أحدهما غائب فإن شهد وليا قود

بعفو

١٦٨

بعفو أخيهما بطلت وهي عفو منهما وإن صدقهما القاتل فالدية

فلكل منهم ثلث الدية وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية

وإن صدقهما الأخ فقط فله الثلث وإن اختلف شاهدا القتل

في زمان أو مكان أو آلة أو قال شاهد قتله بعصا والآخر

جهلت آلة قتله لغت وإن شهدا بقتله وقالا جهلنا

آلته تجب الدية وإن أقر كل من رجلين بقتل زيد وقال

الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا وأخرى

وأخرى بقتل بكر إياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة

لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد

فوصل والقيمة لسيد عبد رمى إليه فأعتقه فوصل و

الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل له على حلال رماه فأحرم

فوصل والأيمن من رمى مقضياً عليه برجم. فرجع شاهده فوصل

وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا في رماه مجوسي فأسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة وهذه في شبه العمد أرباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فإن لم يجده صام شهرين ولاء ولا إطعام فيهما وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والأنف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف

ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في [illegible] ما في البدن اثنان وفي أحدهما نصفها وكما في أشفار العينين وفي أحدها ربعها وفي أصبع يد أو رجل عشرها وفي مفصل من أصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمداً وفيها خطأً نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ملوهي وبه يفتى وفي أصابع اليد

بلا كف ومعها بنصف الدية ومع نصف الساعد بنصف دية وحكومة
عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها و
لا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم
يعلم الصحة بما دل على نظر ونطق وحركة ذكر وكلامه حكومة عدل

وان علم عدم صحته تجب حكومة عدل عند ابي يوسف قياسا على ذكر الخصي

ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهب عيناه بل

اعلم ان من شج رجلا موضحة فذهبت عيناه

الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جارة واصبع قطع مفصله
الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف
سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد
سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها
اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة لم يبق اثر

اي لا يجب الارش على القاطع لان الجناية انعدمت معنى

اوجرح

فبرأ بلا اثر ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي

اي سقط الارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وعند محمد يجب اجرة الطبيب

والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على
عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان
كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته

حتى لو ضربت امرأة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلته

سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعض

هذا عندنا وعند الشافعي تجب

خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا باب

اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة

ما يحدث في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا وسعه ذلك إن لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسع بلا إذن الشركاء وإن لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا أو حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فإن تلف به بهيمة ضمن هو وإن لم يأذن له الإمام فإن أذن أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو أدخل حصيرا أو قنديلا أو حصاة في مسجد غيره أو جلس فيه لغير مصل فعطب به أحد لا من سقط منه رداء لبسه أو أدخل هذه في مسجد حيه أو جلس فيه مصليا ورب حائط مال إلى طريق العامة وطلب نقضه مسلم أو ذمي ممن

يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وأب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من أشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط أو طلب ممن لم يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار فإن مال إلى دار رجل فله الطلب ويصح تأجيله وإبراؤه منها لا إن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب فإن بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشراع الجناح ولو حائط خمسة طلب نقضه من أحدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها إن حفر أحد ثلاثة في دارهم بئرا أو بنى حائطا باب

جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما أوطئت

دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت او بالت

في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان

اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او

حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن وضمن

بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة

لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا

وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ

بعير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سايق ضمناه وطئ

بعير ربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد

الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل طيرا او كلبا

وسايقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب

لم يسقه ولو دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا

ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها

اخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقا

عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره

والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطا دفعه سيده

بها فيملكه وليها او فداه بارشها حالا فان مات فلا شيء له كالاولى

فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمان بنسبة

حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او

دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه

او شجه ففصل فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه

فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل

او يعفو فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا

علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها

الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا

يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان قتل عبد خطأ

ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت

اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول فان

قال مولى لامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت

وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبيا

صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد

بعد عتقه لا على الصبي الامر فان كان الامر عبدا دفع

السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان

يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان

العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل عمدا

حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين

او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد

وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد

او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة

عندهما فان قتل عبد مكاتبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة

نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده
عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا فلا اعتق
احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل
تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ
النقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايته الا
قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان

قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن عبد
محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفعه الى الاول ثم في الاول رجوع على الغاصب
وفي الثانية والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين يجني في كل
مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه
فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان
اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا **باب**

القسامة

ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو
خروج دم من أذنه أو عينه أو وجد في محلة بدنه أو أكثره أو
نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو
بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضي على أهلها بالدية فإن
ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فإن لم يكن
فيها كرر الحلف عليهم إلى أن يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا أثر به أو خرج دم من فمه أو دبره أو ذكره وما تم
خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته
ديته لا أهل المحلة وكذا لو قادها أو ركبها فإن اجتمعوا ضمنوا وفي

دابة بين قريتين عليها قتيل على أقربهما فإن وجد في دار رجل
فعليه القسامة وتدي عاقلته إن ثبت أنها له بالحجة وعاقلة
ورثته إن وجد في دار نفسه والقسامة على أهل الخطة دون
السكان والمشترين فإن باع كلهم فعلى المشترين فإن وجد في
دار بين قوم لبعض أكثر فهي على الرؤوس فإن بيعت ولم
تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد و
في الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على أهلها وبين القريتين
على أقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم
التقوا بالسيوف وأجلوا عن قتيل على أهل المحلة إلا أن يدعي
الولي على القوم أو على معين منهم فإن وجد في برية لا عمارة بقربها

او ما يجمع بيده ومختلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل
فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين
في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم وتؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فان خرجت في اكثر منها او اقل اخذ منه وقبيلته
لمن ليس منهم تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة
فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي

ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وللمعتق عاقلة سيده ولمولى الموالاة مولاه
وحيه ولا تتحمل العاقلة الا ما يجب بنفس القتل من قدر ارش موضحة
فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة
او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او جناية عبد
او عمد او ما دون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من
الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا
احدهما وصحت للحمل ان ولدت لاقل من مدته من وقتها
وبه ولا استثنائه في وصية بامة الا حملها والمسلم للذمي وبعكسه
وبالثلث للاجنبي لا الزائد عليه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا

باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وإن ترك وفاء وقدم
الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته
ولم يملك إلا إذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته و
له أن يرجع عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عما غصب
كما مر أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل
ثوب أوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا أو عبدا
إن أسلم أو عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج وأشل
ومسلول من كل ماله إن طال مدته ولم يخف موته وإلا فمن ثلثه
وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخر وإن تساوت قدم

ما قدم فإن أوصى بحج أحج عنه راكبا من بلده إن بلغ نفقته
ذلك وإلا فمن حيث تبلغ فإن مات حاج في طريقه وأوصى
بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

وصى بثلث ماله لزيد ومثله لآخر
ولم يجيزوا فنصف الثلث بينهما وبثلث له وسدس
لآخر فثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر فنصف وقالا ربع
ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة إلا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب
ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث إن أوصى مع
ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فإن قال سدس مالي لك ثم

فان ثلثه له واجازوا له الثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس
وبثلث دراهمه او غنمه او ثياب متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخيرين وبالف وله
عين ودين فهو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث
العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو
ميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير
له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل
موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها
وفي مالي بطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء نصف لهن ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة
لعمرو او لهما لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث

ماله كله للاول ونصفه للثاني وفي له علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا
وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة وبعين
لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلاثة اثواب
متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي فلو
والورثة تقول لكل توى حقك بطلت لكن ان سلموا
ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس
وذو المتوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره لاقرار

وبالعتق من مال غيره بالإجازة بعد موت الموصي والمنع
بعدها فإن أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه
بالثلث دفع ثلث نصيبه فإن ولدت الموصى بها بعد موته
فهما له إن خرجا من الثلث وإلا أخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف
المنجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه والمضاف
إلى الموت من الثلث وإن كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة وإعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فإن
حابى فأعتق فهي أحق وبعكسه سواء وقالا عتقه أولى
فيهما ففي عتق بين محاباتين نصف للأولى ونصف للأخريين
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق أولى

عند ما فيهما ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لم تنفذ
بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق
عبده إن جنى بعد موته فدفع وإن فدي لا فإن أوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه صدق الوارث وحرم زيد إلا أن يفضل عن ثلثه
شيء أو يبرهن على دعواه فإن ادعى رجل دينا على ميت
وعبده إعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه و
ختنه كل زوج ذات رحم محرم منه وأهله عرسه وآله
أهل بيته وأبوه وجده منهم وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته

والنساء محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير
الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فلذا العمين وفي
عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم
والعمة سواء فيها وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي
ورثته ذكر كالانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم و
زمنائهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية بخ

الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا

قسم الدار ويهايا العبد وبموته في حياة موصيه تبطل
وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث
كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما
في وقت موته ضم ابدا اولا وتورث بيعة وكنيسة
جعلها في الصحة فالوصية بجعل احديهما سمى قوما
اولا تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله
لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا
فان سكت فمات موصيه فله رد وصح ولزم ببيع
شيء من التركة وان جهل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا

نفذ قاض رده الى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بغيره والعبد صح ان كان ورثته صغاراً والا والى

عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشرى كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه

وطلبه وشرى حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة

وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال

موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له

تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن

الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي

واخذ قسطه فان قاسم والوصي لحج بثلث ما بقي

ان ملكك في بيع او فيه يد منح وصح بيع الوصي عبداً من التركة

بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق

بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما

رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك

معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا

يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله

مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء

لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب

الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي ابي الطفل احق في

ماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة

الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره

كشهادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت والآخرين
للأولين بمثله بخلاف شهادة بوصية ألف أو الأولين بعبد
والآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

ومن له ذكر وفرج فإن بال من ذكره فذكر وإن بال من
فرجه فأنثى وإن بال منهما حكم بالأسبق وإن استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة فإن بلغ وخرج له لحية أو
وصل إلى امرأة فرجل وإن ظهر له ثدي أو نزل لبن أو حاض
أو حبل أو وطئ فأنثى وإلا فمشكل فإن قام في صف
الرجال أو صفهن يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند
رجل أو امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة ولا يسافر بلا محرم

وكره للرجل والمرأة ختنه ويبتاع له أمة تختنه إن ملك مالا وإلا
فمن بيت المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم
ولا يحضر مراهقا غسل ميت ولا ميتة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم فإن ترك أبوه
وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
ذلك ثلثة من سبعة عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند
محمد

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف
به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد
وقالوا في معتقل اللسان إن امتد ذلك وعلم إشارته فكذا
وإلا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي أقل تحرى وأكل
الاختيار

قال واذا دخل رجل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلث ركعات كيف يتم قال ابو عصمه اذا سلم الامام وقام المسبوق
يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة
رابعة بفاتحة الكتاب خاصة وقال ابو يوسف ومحمد اذا سلم الامام وقام المسبوق يصلي ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعتين في الاولى يقرأ فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة

نقل من كتاب المنتقى